وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عقوبة العمل للنفع العام عند الأحداث

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبة:

مبارك سمية

تحت إشراف الأستاذ:

عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	جلطي أعمر	رئيسا
الأستاذ:	عثماني محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ:	بن عودة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

تاريخ المناقشة: 2024/06/25

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مباوك سميرة الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406415503 والصادرة بتاريخ: 2023-07-17

المسجل بكلية: حقوق وعلوم سياسية قسم: قانون عام - جنائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

عقوبة العمل للنفع العام عند أحمد

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الأمضاء
السيد/ة: مباوك سميرة .....
بطاقة التعريف رقم: 406415503
الصادرة في: 2023-07-17
(ملحقة 29) في 04 جويلية 2023

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

إلى من منحوني الحب والدعم بلا حدود،

إلى والديّ العزيزين، اللذين كانا نور طريقي وأساس نجاحي،

إلى أساتذتي الذين قدموا لي العلم والإلهام،

إلى كل من ساندني وشجعني في مشواري الأكاديمي،

أهدي هذا العمل المتواضع كتعبير عن شكري وامتناني العميق

لكم جميعًا

شكروتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

عثماني محمد

الذي كان دعمه وإرشاده السند الأساسي لإتمام هذه المذكرة، فقد كان لخبرته ونصائحه القيمة الأثر الكبير في تجاوز الصعوبات وتحقيق هذا الإنجاز.

كما أشكر كل الأساتذة الكرام الذين درسوني طوال المسار الجامعي.

كما أقدم شكري العميق لطاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق لجامعة مستغانم.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ح.ط: قانون حماية الطفل

ق.ع: قانون العقوبات

ع.ع.ن.ع: عقوبة العمل للنفع العام

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

إن وجود الجريمة في المجتمع أمر طبيعي، إلا أن تنامي انتشارها المتسارع يعد مشكلة تستوجب النظر في أسبابها والبحث عن حلول لها، تعاني جميع المجتمعات من ازدياد الجرائم وتطور أساليبها وتزايد أنماطها، خاصة مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تمر بها الشعوب، لذلك تسعى الدول للحد من الجريمة ومعالجة أسبابها.

تقوم السياسة الجنائية على أربعة محاور أساسية: سياسة التجريم، سياسة العقاب، الرقابة، التنفيذ والإجراءات، كل محور من هذه المحاور يكتسي أهمية بالغة في السياسة الجنائية، في بداياتها، كانت السياسة الجنائية تهدف إلى معالجة جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في المجتمع لمكافحة الجريمة، ثم تطور مفهومها ليصبح العلم الذي يناقش ويوجه بمنهجية علمية التشريع أو التنفيذ أو القضاء أو الإدارة، والذي تمارسه الدولة في خطة عامة لمكافحة الجريمة، تشمل السياسة الجنائية مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة بهدف منعها والوقاية منها والتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم، ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادتهم إلى المجتمع من جديد.

ومما لا شك فيه أن مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية تعتبر أهم مراحل الإجراءات، فهي أسمى صورة للعدالة، في هذه المرحلة، يتم تجسيد منطوق الأحكام وتتحول من صياغتها النظرية القانونية وما تتضمنه من عقوبات إلى واقع ملموس، حيث ينال المدان جزاءه ويستحق المتضرر حقه ويقتص المجتمع برمته ممن خالفوا قواعده، هذا ما تصبو إليه الأمم والشعوب.

فعندما يصدر حكم جزائي ويستوفي كامل إجراءاته، يصبح قابلا للتنفيذ، الجهة المسؤولة عن إجراءات التبليغ والتنفيذ تكون ملزمة بتطبيق ما يقتضيه الحكم أو القرار الجزائي، ضمن حدود القانون،

وقد رسم القانون إجراءات التبليغ التي يجب احترامها لحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم، وذلك لتمكينهم من استخدام حقوقهم بالوسائل القانونية المحددة في طرق الطعن المقررة تبعا للحكم أو القرار الصادر من الجهة المختصة.

إن التطور في الفكر العقابي جعل مطلب الإصلاح العقابي يتقدم على وظيفتي العقوبة الأخريين: الردع العام وتحقيق العدالة، بل جعل من هذا الإصلاح هدفا وحيدا للجزاء الجنائي، يستدعي هذا المطلب تحول وظيفة العقوبة من كونها وسيلة للإيلام إلى وسيلة للعلاج والتقويم.

وتعتبر سياسة الحد من العقوبة نتاجا للإصلاح الجنائي الذي عم التشريعات الحديثة، وهي انعكاس لمزيج من التغيرات السياسية والاجتماعية التي استقرت على أن منع الجريمة لا يقتصر على النظام الجنائي وحده، بل يشمل القطاعات الاجتماعية المختلفة، ومن الأخطاء التاريخية الاعتماد على الحل العقابي وحده في التصدي للجريمة، حيث ظهر فشل هذا الحل في تحقيق أهدافه وارتفاع نفقاته، حيث تم استحداث بدائل عقابية عدة، تتمثل في بدائل داخل النظام الجنائي مثل الغرامة، وعقوبة العمل للنفع العام، والمراقبة الإلكترونية، والتي تهدف إلى تحقيق الإصلاح الجنائي بشكل أكثر فعالية.

ولعل من أهم بدائل العقوبات هي عقوبة العمل للنفع العام، والتي تعرف بأنها عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، يهدف هذا التبديل إلى تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج للمحكوم عليهم، بات تحقيق هذا الهدف يعتمد، من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تؤدي إلى آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم.

كما أن هذه العقوبة البديلة تحقق الغاية المرجوة من العقوبة وتسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج، بهذا الشكل، يتم تحقيق فوائد متعددة تشمل تقليل الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على الأفراد والمجتمع، وتعزيز روح التعاون بين المؤسسات العامة والمحكوم عليهم في سبيل إعادة إدماجهم بشكل فعال ومستدام.

يعد جنوح الأحداث من المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات منذ القدم، وتعمل الشرائع الوضعية بشكل دائم على الوقاية منها عن طريق سن قوانين خاصة تحمي الطفل من الجنوح، باعتباره في الغالب ضحية تقصير أسري أو ظروف اجتماعية تؤثر على تكوينه النفسي، ما يجعله عرضة للانحراف.

إن جنوح الأحداث هو انحراف سيء للسلوك الإنساني السوي لدى الطفل، ويمثل مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أكبر وأشد خطورة من مجرد انحراف في السلوك، فالحدث بصفة عامة هو الصغير الذي لم يبلغ السن الجزائي، فيفتقد بذلك أهلية البالغ التي تعد قرينة على كمال قدراته البدنية ومداركه العقلية تحمله مسؤولية كاملة على أفعاله، وعليه فإن مسؤولية الأحداث الجنائية تختلف كلية عن مسؤولية البالغ الجنائية، جراءات تناسب وضعه ومن هنا خص المشرع للحدث الجانح مجموعة قواعد وا الاجتماعي انطلاقا من مرحلة البحث والتحري والتحقيق إلى غاية إجراءات سير الجلسة والنطق بالحكم

ويعد جنوح الأحداث من المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات منذ القدم، تسعى الشرائع الوضعية باستمرار إلى الوقاية منها عبر سن قوانين خاصة تحمي الطفل من الجنوح، باعتباره غالبا ضحية لتقصير أسري أو ظروف اجتماعية تؤثر على تكوينه النفسي، مما يجعله عرضة للانحراف.

فجنوح الأحداث هو انحراف سلوكي سيء عن المسار السوي للطفل، ويشكل مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أكبر وأشد من مجرد انحراف في السلوك، فالحدث بصفة عامة هو الشخص الصغير الذي لم يبلغ السن الجزائي، ويفتقد بذلك أهلية البالغ التي تعد قرينة على كمال قدراته البدنية ومداركه العقلية لتحمله المسؤولية الكاملة عن أفعاله، بناء على ذلك، تختلف مسؤولية الأحداث الجنائية كليا عن مسؤولية البالغين الجنائية.

وقد خص المشرع الحدث الجانح بمجموعة من القواعد والإجراءات المناسبة لوضعه، بدءا من مرحلة البحث والتحري والتحقيق وصولا إلى إجراءات سير الجلسة والنطق بالحكم، تأتي هذه القواعد انطلاقا من الحاجة إلى معالجة الأحداث بطرق تتناسب مع وضعهم الاجتماعي والنفسي، بهدف إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع بدلا من معاقبتهم بطرق قد تزيد من خطورة انحرافهم.

وتميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأطفال ومعاملة المجرمين البالغين، إذ تفرد للمجرمين الأطفال أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة، تقوم أساسا على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح أملا في مساعدته وتهذيبه، يعود هذا التطور إلى اعتبارات إنسانية ومنطقية، تؤكد على ضرورة إبعاد الطفل الجانح عن دائرة العقاب التقليدي، تحقيقا لمصلحته ولمصلحة المجتمع أيضا، فالعقوبة، وإن كانت مخففة، تعد وباء مؤكدا على الصغير الذي لا يزال في طور النمو، كما أنها أداة غير فعالة لتحقيق الردع أو العدالة، بل تتيح للطفل الجانح أن يألف السجن وتسمح له بمخالطة الأشرار، مما ينمي لديه الميول الإجرامية.

وقد قام المشرع الجزائري بتخصيص إجراءات خاصة بالأطفال الجانحين أمام قسم خاص بهم هو قسم الأحداث لدى المحكمة، وذلك كما نصت عليه المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية، يتولى هذا القسم قضايا الأطفال على مستوى اختصاص المحكمة المحلي، وقد حددت المواد 451-455 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص هذه المحاكم وشروط الإجراءات والمتابعة الواجب اتباعها عند

النظر في قضايا الأطفال، كما وفرت النصوص القانونية الأخرى للطفل جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة، هدفها الكشف عن شخصية الطفل وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين، وذلك لتجنب الإساءة إليه أو عرقلة إعادة إدماجه في المجتمع.

وتنطلق هذه الدراسة من المعايير الدولية ذات الصلة بالتدابير والعقوبات البديلة في مجال جنوح الأحداث، وكما نعلم، فإن السياسة الجنائية التقليدية أثبتت عجزها في تحقيق الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وفشلت أيضا في تحقيق الردع العام والخاص، هذا ما دفع بالتشريعات الوطنية اليوم إلى إعادة النظر في مناهجها القانونية وتطويرها لمواكبة التطور الذي شهده الفكر الجنائي والسياسة الجنائية من أجل الوصول إلى أنظمة عقابية أكثر فعالية واستجابة للتطورات الحديثة التي أملتها من جهة النظريات العلمية لعلمي الإجرام والعقاب، ومن جهة ثانية المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومن بين الوسائل التي تسعى الاستراتيجية الحديثة للسياسة الجنائية إلى تحقيقها اليوم هي استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام، وقد تبنى هذا التوجه الجديد المشرع الجزائري في قانون 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، هذا القانون يتمم الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 156-66، وبالرجوع إلى المادة 5 مكرر 1 من هذا القانون، نجد أنها تنص على تطبيق هذه العقوبة على المتهم الذي يبلغ من العمر عند ارتكاب الجريمة 16 سنة على الأقل.

إذ يعد موضوع العقوبات البديلة للأحداث من المواضيع التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن سلسلة التعديلات التي أجراها تحت إطار قانون حماية الطفل رقم 15-12، الذي جاء ضمن اتجاهات السياسة العقابية الحديثة، وكذا إصلاحات العدالة الجنائية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج وجها عقابيا جديدا، حيث أن العمل للنفع العام يعد عقوبة مستحدثة في النظام العقابي كبديل للعقوبة السالبة للحرية، تتيح لنا هذه الدراسة التعريف بهذه الصيغة الجديدة لتنفيذ الجزاء الجنائي، خاصة وأن الذهنيات لا تزال متمسكة بالعقوبات التقليدية باعتبارها أكثر فعالية في تحقيق الردع العام والخاص، من خلال تحليلنا للموضوع، يمكننا الوقوف على الجوانب الإيجابية لعقوبة العمل للنفع العام والنظام القانوني لها، وكذلك العقبات التي تعترض تنفيذها على أرض الواقع.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام للأحداث الجانحين كجزء من السياسات العقابية الحديثة الهادفة إلى إصلاحهم ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

الفصل الثاني: الأحكام القانونية لعقوبة العمل للنفع العام الخاصة بالأحداث

الفصل الأول

تمهيد

يعتبر العمل للنفع العام بديلا عن الحبس قصير المدة في بعض الدول، ووفقا للقانون يوجد ثلاثة أنواع من العمل وهي العمل في مقر إقامة المحكوم عليه، العمل في مكان آخر غير محل إقامته الأصلي، والنفي مع العمل.

وقد ظهرت عقوبة العمل للنفع العام لأول مرة في التشريع الفرنسي في 1 يناير 1984، وتم تضمينها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 1 مارس 1994 في المادة 31 الفقرة الثامنة، بدون أية شروط تتعلق بالسوابق أو المدة، بل بشرط قبول المتهم بهذا البديل فقط.

وفي إطار التحولات القانونية العالمية وتجسيدا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي التزمت بها الجزائر، وبهدف إيجاد حلول ناجعة لمحاربة الجريمة وتقديم بدائل للعقوبات السالبة للحرية، والتي تستخدم غالبا، ونظرا لعدم فعاليتها في إصلاح المجرمين، خاصة فيما يتعلق بالجرائم ذات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي لم تعد تتلاءم مع سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تساهم هذه العقوبات في إبعاد المحكوم عليهم عن ظروف حياتهم المهنية والعائلية الخاصة، وتخلق ظروف سلبية أخرى بسبب حرمانهم من الحرية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى انتكاس المحكوم عليهم وعودته إلى الجريمة.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في (المبحث الأول) ماهية عقوبة العمل للنفع العام، وخصصنا (المبحث الثاني) لخصائص عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة المستحدثة التي شهدت توسعا في مجال تطبيقها مؤخرا، بعدما كانت مقتصرة على بعض الدول في الوقت الحاضر، تسعى جل الدول إلى تطبيق هذه العقوبة نظرا للأثر الإيجابي الذي يظهر في الأنظمة التي تبنتها العقوبات الكلاسيكية أو التقليدية لم تعد تحقق الفعالية المطلوبة في السياسة الجنائية، مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام لمواكبة التشريعات العالمية.

ويختلف نظام العمل للنفع العام من دولة إلى أخرى بناء على الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة وتتطلب دراسة ماهية هذه العقوبة الوقوف على تعريفها في مختلف التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، وبيان طبيعتها القانونية، وأهم خصائصها، وتمييزها عن النظم المشابهة، بالإضافة إلى صورها وأغراضها.

فعقوبة العمل للنفع العام تعني قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في مؤسسة عقابية، إذا توافرت شروط معينة حددها القانون وهي بديل للعقوبات السجنية، تهدف إلى استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات التقليدية، مما يساهم في إصلاح المحكوم عليه ويمنحه فرصة لإعادة الاندماج في المجتمع.

المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

في حقبة ما قبل الميلاد لم تكن فكرة عقوبة العمل للنفع العام موجودة، غير إن قانون الألواح الإثني عشر الذي كان ساري المفعول في الحضارة الرومانية نص على نوع من العقوبات المقررة لجريمة السرقة، إذا كانت السرقة متلبس بها مثلا وارتكبت نهارا دون حمل السلاح وكان السارق حرا يعاقب بإنزاله منزلة الرقيق ويصبح عبدا للمسروق، وإذا تمت السرقة دون تلبس وثبتت قضائيا وكان الشيء المسروق في حيازة السارق، إذ يعاقب بدفع غرامة تساوي ضعف مبلغ الشيء المسروق، وفي حالة خدم دفعها ولم يصالحه الشخص المسروق يصبح عبدا له.[1]

وقد اتفقت التشريعات العقابية العربية والأجنبية منها خاصة على الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام، وفي هذا الإطار نجد الكثير من المؤتمرات قد قامت بالنداءات وطالبوا بإحلال الصفة الإنسانية للعقوبة حيث أكدوا ضرورة الاهتمام بكرامة الإنسان والسلوك الإنساني، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر العقابي الدولي الثالث الذي عقد في روما عام، 1885 الذي كان يدور حول عدم صلاحية السجن كجزاء لجميع الجرائم وقد طرحت فكرة إحلال عقوبات أخرى محل عقوبة الحبس في حال الخطأ اليسير تكون مقيدة للحرية مثل العمل بمنشآت عامة.[2]

وقد اعتمدت قواعد بكين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر، 1985 باعتبارها مبادئ توجيهية لإدارة شؤون الأحداث، وحثت هذه القواعد على ضرورة اتخاذ تدابير بديلة للعقوبة السالبة للحرية منها عقوبة العمل للنفع العام مع الأحداث الجانحين واجتماع خبراء الأمم المتحدة – فيينا 1988 انعقد هذا الاجتماع في فيينا من 30 إلى 02 جوان، 1988 حيث جاء في توصياته إلى ضرورة وضع استراتجيات للتقليل من العقوبات السالبة للحرية واللجوء للعقوبات البديلة منها عقوبة العمل

[1] رحو مسعودة، العمل للنفع العام كبديل للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 06.
[2] العقون عامر، عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر بين النص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 06.

للنفع العام، مع ضرورة وضع قوانين تنظمها وتبين كيفية تطبيقها والضمانات اللازمة لها وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر هافانا، 1990 في تقرير قدمه الأمين العام للأمم المتحدة لمؤتمر هافانا في 01 جوان، 1990 ذكر فيه أن عقوبة سالبة للحرية ما تزال سائدة لكن توجد نية لاتخاذ التدابير البديلة ومنها عقوبة العمل للنفع العام، وذكر الاتجاهات المؤيدة لذلك.[1]

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام، العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية.[2]

ويقصد بها أيضا القيام بعمل للنفع العام وهذا من أجل إصلاح المجرم وتوعيته والحيلولة بينه وبين عودته للجريمة، ومساعدة المحكوم عليه باندماجه في المجتمع وإبعاده عن الاختلاط بالمساجين وإصلاح نفسه وأداء الخدمة للصالح العام.

وتعرف بأنها عقوبة مقيدة من حرية المحكوم عليه وتكون بموافقته من أجل انجاز عمل بدون أجر ذو نفع عام للجامعة، كما يمكن الاتفاق على أنها حرمان جزئي من الحرية تابع للحفاظ على النظام العام يحقق المنفعة العامة.

فهي حسب الفقه صدور حكم بالإدانة ضد المتهم مع الأمر بوقف هذا الحكم بأداء خدمة معينة للمنفعة العامة يحددها المشرع.

[1] بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 09.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 177.

وتعرف أيضا عقوبة العمل للنفع العام هي إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر مقررة أصلا لجريمة ما بعد الحكم بها طبقا لما هو منصوص عليه في القانون، وتكون بموافقة المحكوم عليه وبطلب منه بتشغيله خارج المؤسسة العقابية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

كما يقصد بها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب، بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية في توفر شروط حددها القانون.

وعرفت كذلك بأنها إلزام المحكوم عليه ليقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات وهذه الأعمال تؤدي مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية.

وتقوم عقوبة العمل للنفع العام على تطبيق البدائل للعقوبات السالبة للحرية، القصيرة المدة، بإعتبارها سياسة عقابية تتضمن الفعل التشاركي، حيث تعمل على جبر الأضرار التي تسببها الجريمة، وتحقق النفع للدولة من خلال أعمال مجانية نافعة، كما تعمل على إعادة التأهيل المحكوم عليه من خلال تعزيز شعور التضامن مع المجتمع.[2]

وتعرف أيضا أنها تعليق تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على أداء عمل ما من ظرف المحكوم عليه على أنه تفيد ظروفه أنه لن يعود إلى مخالفة القانون وهذا يدخل في السلطة التنفيذية لمحكمة الموضوع في ما يتعلق بتحديد العقوبة المناسبة في ضوء ظروف الجريمة والمجرم، فيتم إعطاء المحكوم عليه فرصة إثبات حسن السلوك والندم على ارتكاب الجريمة عن طريق تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه.[3]

[1] ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11، 2011، ص 41.

[2] أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، 1998، ص 359.

[3] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيفي، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 238.

إن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة تبنتها التشريعات الحديثة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وهي عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصة وهي قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجهة لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية في توفير شروط حددها القانون.[1]

ومن خلال ما سبق نرى أن عقوبة العمل للنفع العام هي إحدى بدائل العقوبات التقليدية كالسجن، وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بتنفيذ عمل ذو منفعة عامة لصالح المجتمع، وبدون مقابل مادي، وتهدف هذه العقوبة إلى إعادة تأهيل المجرم وإصلاحه من خلال تكليفه بأعمال مفيدة تعزز من شعوره بالمسؤولية وذلك بتقدير جهوده في المجتمع، ويمكن أن تشمل هذه الأعمال التنظيف والصيانة وغير ها من الأعمال العامة، بالإضافة إلى المساعدة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أو المشاركة في البرامج البيئية كحملات التشجير أو التهيئة، وتعتبر هذه العقوبة عملا إنسانيا يساهم في تقليل الإزدحام في السجون، كما تعزز التكافل الاجتماعي من خلال تحويل طاقة السلبية للجاني من نشاط مؤذي إلى نشاط مفيد للمجتمع.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام

يتعلق الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع العام في شرح الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بفرض العقوبة، بما في ذلك دور القضاء والجهات المنفذة في تحديد نوعية ومدة العمل للنفع العام وتوزيع المهام على المحكوم عليهم مع تحديد حقوق المحكوم عليه أثناء أداء العمل للنفع العام، مثل الحماية من سوء المعاملة وضمان ظروف عمل آمنة وصحية، بالإضافة إلى واجباته تجاه العمل

[1] مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دارة هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 169.

والمجتمع، مع وضع آليات لمراقبة تنفيذ العقوبة وضمان الالتزام بها، بما في ذلك دور الجهات المشرفة في تقييم أداء المحكوم عليهم والتأكد من إتمامهم للمهام الموكلة إليهم.[1]

أولا: تعريفها في التشريعات الأجنبية

تطورت فكرة العمل للنفع العام في القرن العشرين تزامنا مع متطلبات العصر والسياسات الجنائية المتبعة من طرف العديد من الدول، بحيث ناد الفقيه الألماني «ليزت» بضرورة اللجوء إلى العقوبات البديلة وعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، نادت العديد من المؤتمرات الدولية جميع دول العالم الى ضرورة إعادة النظر في السياسات العقابية وإصلاحها وذلك يكون عن طريق التقليص من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية وانتهاج العقوبات البديلة، فتعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم هذه العقوبات البديلة.[2]

وهذا ما نادت به جمعية الأمم المتحدة أثناء انعقادها للمؤتمرات الدولية، حيث جاءت توصية المؤتمر السادس للأمم المتحدة المنعقد بكاراكاس سنة 1980 تحت رقم 80 الذي دعي إلى ضرورة الاعتماد على العقوبات البديلة في التشريعات الجنائية على نطاق واسع، كما دعى إليه المؤتمر السابع للأمم المتحدة سنة 1985 المنعقد في ميلانو واتخذ التوصية رقم 16 التي نصت على وجوب التقليل من عدد السجناء واتخاذ العقوبات البديلة، وهذا ما جاء أيضا في قواعد بكين في الاجتماع المنعقد للجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985/11/29.[3]

[1] سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، ط 03، دار الخلدونية، الجزائر، 2001، ص 95.

[2] سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 94.

[3] صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص 448.

عرفت المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثامنة العمل للمصلحة العامة بأنه العمل بلا مقابل لصالح شخص معنوي عام أو جمعية مخولة بتنفيذ أعمال للمصلحة العامة، وهذا هو نفس المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر1 من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، يعد العمل للنفع العام أحد البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، وقد اعتمده المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر عام 1992، وبدأ العمل به اعتبارا من أول سبتمبر عام 1993، نصت المادة 132-45 من قانون العقوبات على أنه: يجوز للمحكمة، بالشروط والقواعد المنصوص عليها في المادتين 132-40 و132-41 (واللتين تتعلقان بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار)، أن تلزم المحكوم عليه بأداء عمل للمصلحة العامة لدى الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تقوم بعمل للمنفعة العامة، ولا يجوز إصدار حكم بوقف التنفيذ مع الإلزام بعمل للمصلحة العامة إذا رفضه المتهم أو لم يكن حاضرا أثناء إجراءات المحاكمة.[1]

أما المشرع الإنجليزي فقد عر فها في قانون العدالة الجنائية لسنة 1991، والذي تم تطبيقه في أكتوبر 1992، على أنها تلك العقوبة البديلة التي تضمن قيام المحكوم عليه بالعمل لصالح المجتمع دون أن يتلقى أي أجر مقابل عمله.[2]

ثانيا: تعريفها في التشريعات العربية

تبنت العديد من التشريعات العربية عقوبة العمل للنفع العام واتفقت في أغلبها على عدم إدراج تعريف لهذه العقوبة ضمن نصوصها القانونية بخلاف بعض التشريعات كما سيأتي تفصيله

فمن التشريعات التي لم تتعرض لمسألة إعطاء تعريف في عقوبة العمل للنفع العام نجد:[3]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 314.
[2] أيمن رضا الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، ط 02، دار النهضة الغربية، مصر، 2003، ص 226.
[3] مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ط 01، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة، 1993، ص 176.

وقد أقر المشرع التونسي هذه العقوبة في عام 1999، وأطلق عليها مسمى عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، وقد تم إدراج هذه العقوبة في الباب الثاني تحت عنوان العقوبات وتنفيذها، في الفصل الخامس، وتشمل العقوبات المنصوص عليها ما يلي:[1]

العقوبات الأصلية:

- الإعدام.
- السجن بقية العمر.
- السجن لمدة معينة.
- العمل لفائدة المصلحة العامة.
- التعويض الجزائي.

أما المشرع الكويتي، فقد اعتمد عقوبة العمل للنفع العام وضمنها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بموجب نص المادة 325، ومع ذلك، لم يتضمن القانون تعريفا محددا لهذه العقوبة، مكتفيا بتحديد طبيعتها القانونية.

وقد نص المشرع المصري على عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، وفقا لما ورد في المادة 18 من قانون العقوبات المصري والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى ذلك، تعتمد هذه العقوبة كبديل للإكراه البدني لتحصيل الغرامة المالية غير المدفوعة نتيجة امتناع المحكوم عليه أو عجزه عن دفعها، وذلك وفقا للمواد 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[1] عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 131.

وقد حذا حذوه المشرع البحريني، حيث لم يتضمن القانون الجزائي البحريني عقوبة العمل للنفع العام، بل ألحقها بقانون الإجراءات الجزائية كإجراء يسمح للمحكوم عليه بعقوبة سجن لا تتجاوز ثلاثة أشهر بالمطالبة بتشغيله خارج السجن كبديل عن العقوبة.[1]

ويطبق المشرع السعودي الشريعة الإسلامية كنظام جزائي، وحيث إن عقوبة العمل للنفع العام تعد من العقوبات التعزيرية، وهي عقوبات غير محددة، فإن المشرع السعودي يجيز العمل بها، إلا أنه لم يحدد لها تعريفا في المشروع الذي تبنته وزارة العدل عام 1419هـ، وهو مشروع متكامل حول بدائل السجون، وقد أدرجت عقوبة العمل للنفع العام ضمنه.[2]

على الرغم من أن أغلب التشريعات العربية تبنت عقوبة العمل للنفع العام، فإن التشريعين القطري والإماراتي هما فقط من وضع تعريفا لهذه العقوبة ضمن نصوصه التشريعية.

فبالنسبة للمشرع القطري فقد أستحدثت عقوبة العمل للنفع العام في التشريع القطري سنة 2009، وأطلق عليها اسم عقوبة التشغيل الاجتماعي، وقد عرفتها المادة 63 بأنها: إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة عملا من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية المرفق بهذا القانون.

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد عرف العمل للنفع العام على أنه: تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي تصدر بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والشؤون الاجتماعية.[3]

[1] تطار خديجة، سواحي فاطمة، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي تبسة، 2017، ص 21.
[2] عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 149.
[3] تطار خديجة، سواحي فاطمة، المرجع السابق، ص 22

ثالثا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري

إن عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري هي قيام المحكوم عليه بعمل لفائدة المجتمع جزاء عن الخطأ المرتكب من طرفه، وذلك دون أن يحصل على أي مقابل مادي، أي أجرة.

فحسب نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، الذي ورد في الفصل الأول المكرر من الباب الأول من الكتاب، يمكن للجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 و600 ساعة، مع مراعاة حساب ساعتين لكل يوم حبس في الحد الأقصى لمدة ثمانية عشر شهرا، وذلك لدى شخص معنوي من القانون العام.[1]

يمكن استخلاص أن جوهر هذا النظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية، في بعض الحالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع، يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه بالنظر لشخصيته وظروفه حرا في المجتمع مع خضوعه للتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية، هذا يساهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، ويقيد حريته على نحو يجعله يفكر جديا بما أقدم عليه، ومن ثم يدرك تلقائيا أن تصرفه غير مقبول اجتماعيا ، وبفضل هذا النظام، يتم تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي في نفسية المحكوم عليه وشخصيته داخل السجن.[2]

إن الهدف من تقنين عقوبة العمل للنفع العام هو دمج الجاني في حضيرة المجتمع، وذلك من خلال تحسيسه بأنه لا فرق بينه وبين باقي أفراد المجتمع وأن المجتمع يرغب في عودته واستقباله من

[1] عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 150.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 315.

جديد، يهدف الدمج الاجتماعي إلى جذب المنحرف وإعادته إلى أحضان المجتمع والأسرة، وتقديم الدعم والتوجيه له للعودة إلى الطريق الصحيح.

كما أن تصنيف عقوبة العمل للنفع العام يختلف من تشريع إلى آخر، فالمشرع الجزائري اعتبرها عقوبة بديلة عن الحبس، بينما تعتبرها بعض التشريعات الأخرى عقوبة تكميلية تابعة للحبس، وهذا يعكس اختلاف النهج في التعامل مع المجرمين وفي تحديد أهداف العقوبة.

يمكن تحديد نطاق العمل للمنفعة العامة بأعمال يستفيد منها المجتمع بشكل مباشر وفع ال، من الأعمال اليدوية التي يمكن تنفيذها في إطار العمل للمنفعة العامة والمتعلقة بحماية الطبيعة وتحسين البيئة:[1]

1. الاشتراك في حملات النظافة والمحافظة على البيئة.
2. تجديد مقاعد الحدائق العامة وأعمال التشجير.
3. قلع الأشجار اليابسة وتنظيف الإحراج.
4. صيانة الحدائق العامة والملاعب وإرشاد المصطافين في أماكن الاصطياف.
5. تنظيف الشواطئ وإصلاح الأضرار التي تنال الآثار.
6. صيانة وتجديد المباني العامة والمدارس، بما في ذلك الطلاء والنجارة وأعمال الكهرباء.
7. تصليح وتجديد الأثاث المدرسي وأثاث رياض الأطفال.
8. أعمال نقل وتفريغ البضائع.

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام (نموذجا)، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 13، 2016، ص 63.

9. العمل في المطاعم المدرسية وتقديم الخدمات الغذائية.

هذه الأعمال لها تأثير إيجابي على المجتمع وتساهم في تحسين البيئة وتعزيز الوعي البيئي والاجتماعي، وتعتبر جزءا مهما من جهود العمل للمنفعة العامة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

تختلف آراء العلماء في الفقه الجنائي حول التصنيف القانوني لعقوبة العمل من أجل المصلحة العامة، حيث يوجد عدة مدارس فكرية، ومن بين تلك المدارس، المدرسة الأولى التي تعتبر العقوبة عقوبة جنائية، في حين تعتبر المدرسة الثانية العقوبة تدبيرا احترازيا، وسنتناول هذا الأمر بالتفصيل فيما يلي.

الفرع الأول: العمل للنفع العام عقوبة جنائية

يعتبر بعض علماء الفقه الجنائي أن العمل من أجل المصلحة العامة يعتبر عقوبة جنائية، نظرا لتوافر صفة الإكراه والإجبار التي تميز العقوبة الجنائية، حيث يمثل إلزاما وتكليفا وإجبارا (جسديا ونفسيا) للمحكوم عليه، كما أنه يعتبر تقييدا لحريته، مما يؤدي إلى إحداث الردع العام وتحقيق وظيفته، كما يشجع المحكوم عليه على الانضباط الذاتي والشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع، ومن ناحية أخرى، فإن المحكوم عليه قد يستغرق وقتا وجهدا في تأدية عمله دون مقابل مادي، مما يدفعه إلى الندم على جريمته وعدم العودة إليها مستقبلا ، مما يحقق الردع الخاص.[1]

وعقوبة العمل للنفع العام تؤدي إلى الشعور العام بالعدالة، حيث تعتبر الجريمة انتهاكا للعدالة كقيمة اجتماعية وعدوانا على الشعور بالعدالة المستقر في ضمير المجتمع، وبالتالي، تهدف عقوبة

[1] رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجنائي المقارن، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 34.

العمل للنفع العام إلى إزالة أثار هذا العدوان من خلال إجبار المحكوم عليه على تحمل تبعات أفعاله بأداء عمل يفيد المجتمع دون مقابل، مما يعتبر تسديدا لفاتورة الضرر الذي سببه.[1]

الفرع الثاني: العمل للنفع العام تدبير احترازي

التدابير الاحترازية تشكل الجانب الآخر للجزاء الجنائي، إذ تهدف إلى حماية المجتمع من تكرار ارتكاب الجريمة أو منع ووقاية الأفراد من الانزلاق إلى الجريمة، على العكس من العقوبة، فإن التدابير الاحترازية لا تنطوي على إيلام ولا تشمل العقوبة كعنصر من عناصرها، بدلا من ذلك، تمثل مجموعة من الإجراءات القسرية التي تفرض لصالح المصلحة العامة، وتستند إلى مبدأ منع الجريمة وحماية المجتمع.[2]

ويمكن النظر إلى عقوبة العمل للنفع العام بأنها تحمل بعض سمات التدابير الاحترازية، إذ أنها لها طابع تأهيلي وقائي، وتفرض بهدف تجنيب الفرد المخاطر المحتملة في البيئة العقابية المغلقة، كما تهدف إلى الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة من خلال تأهيل الفرد اجتماعيا من خلال العمل الذي يسند إليه، بالإضافة إلى ذلك، فإنها تهدف أيضا إلى حماية المجتمع من خطر الجريمة وجبر الضرر الاجتماعي الذي ينتج عن سلوك الجاني، مما يجعلها تحمل في طياتها فلسفة التعويض عن الضرر سواء كان ضررا فرديا أو اجتماعيا.[3]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من طبيعة العمل للنفع العام

وقد جعل المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، حيث اعتبر الحبس كالعقوبة الأساسية بينما أعتبرت العقوبة البديلة استثناء ، ويرتكز ذلك على خلاف مع المشرع الفرنسي الذي اعتبر عقوبة العمل للنفع العام إما عقوبة أساسية أو تكميلية.

[1] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 432

[2] بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016، ص 242.

[3] ميموني فايزة، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2011، ص 227.

تجنب المشرع الجزائري المحكوم عليه مساوئ الحبس القصير المدى من خلال هذا التوجه، حيث يتبنى التشريعات العقابية الحديثة في مجال إصلاح السجون ويدعم استبدال عقوبة الحبس القصيرة بعقوبات بديلة تعزز الردع والتأهيل خارج جدران المؤسسات العقابية وتقلل من الآثار السلبية التي يمكن أن تتركها في شخصية المحكوم عليه، هذا مدعوم بتطبيق المادة 5 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون.[1]

وتبعا لذلك جاء القانون رقم 09-01 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ليكرسها على أرض الواقع، حيث نصت المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 على إدراج عقوبة العمل للنفع العام في صلب قانون العقوبات الجزائري، واعتبرتها عقوبة بديلة أصلية لعقوبة الحبس تؤدى بعيدا خارج أسوار المؤسسة العقابية[2]

[1] بن حفاف اسماعيل، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 15، جامعة الجلفة، 2013، ص 53.

[2] ضريف شعيب، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، جامعة الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019، ص 383.

المبحث الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تختلف أغراض عقوبة العمل للنفع العام عن أغراض العقوبات التقليدية، حيث تعتبر العقوبة البديلة للحبس القصير المدى، فالهدف الأساسي من العقوبة البديلة هو التركيز على إصلاح وتأهيل الفرد بدلا من الركيزة الردعية التي تميز العقوبة السالبة للحرية.

وتلك العقوبات البديلة يجب أن تأخذ في الاعتبار مصالح المجتمع ومصلحة الفرد على حد سواء، وهي قادرة على تحقيق توازن بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة،

المطلب الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

إن عقوبة العمل للنفع العام تتميز بعدة خصائص تشترك مع باقي العقوبات، مثل أنها تفرض كنتيجة لانتهاك قانوني وتخضع للنظام القانوني والقضائي، ومن ناحية أخرى، فإن عقوبة العمل للنفع العام تتميز عن باقي العقوبات بأنها تهدف إلى تأديب وتأهيل المرتكب للجريمة من خلال العمل في مشاريع تنموية أو خدمية تعود بالفائدة على المجتمع، بدلا من عزله في السجن.[1]

الفرع الأول: الخصائص المشتركة لعقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى

تشترك عقوبة العمل للنفع العام مع العقوبات الأخرى في الخصائص التالية:

أولا: خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية

إن مبدأ الشرعية في العقوبات يعني أنه يتعين على القاضي أن لا يصدر حكم بالعقوبة إلا على أساس نص تشريعي صريح، ولا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تجاوز مقدارها عن ما هو منصوص عليه قانونا، هذا المبدأ هو الجزء المتمم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويتعين أن

[1] بلغالم رقية، آليات إنفاذ العقوبة البديلة في ظل التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2017، ص 17.

القاضي لا يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى للعقوبة كما هو منصوص عليه بالقانون، هذا لضمان حماية الأفراد وتقرير مبدأ الفصل بين السلطات الشريعة والتنفيذية والقضائية، حيث كل سلطة لها اختصاصها المحدد في الدستور.

وعليه للسلطة القضائية الحق في التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية، فالأولى تصدر الأحكام والثانية تنص على القوانين، وهذا ما جاء ضمن نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والتي نصت على أنه: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.[1]

ثانيا: خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية

تتوقف عقوبة العمل على مبدأ الشخصية والنفع العام، وهذا يعني أنه لا يمكن أن يتم تحميل شخص بجريمة لم يرتكبها بل ارتكبها شخص آخر، ويعني هذا المبدأ أن العقوبة يجب أن تطال المذنب فقط، سواء كان هو الفاعل الأصلي أو شريكا تطبيقيا، وبالتالي، يجب تنفيذ العقوبة وفق القواعد المسؤولية الجنائية، ولا يجوز أن تمتد لتشمل أفراد أسرته أو ورثته.[2]

ولا تقتصر هذه الخاصية على المحكوم عليه بل تشمل أيضا الأفراد الذين يتأثرون بضرر من جراء حبسهم أو فقدانهم لوظائفهم بسبب جرائم مثل الرشوة والاختلاس أو عند تصفية أموال شخص معين، إذ تعتبر هذه النتائج تأثيرات طبيعية تنشأ نتيجة للعلاقة بين المحكوم عليه والأشخاص الآخرين الذين يتأثرون بالعقوبة.[3]

ثالثا: خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة

[1] المادة الأولى من القانون رقم 14/11 المؤرخ في 2 أوت 2011، المتضمن قانون العقوبات الجزائري،ج.ر عدد 44 لسنة 2011، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 لسنة 1966.

[2] عبد العزيز بن صقر الغامدي، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 193.

[3] سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005، ص 430.

المساواة هي نتيجة مباشرة للشرعية، حيث يتساوى الجميع في القانون بغض النظر عن مركزهم الاجتماعي.[1]

وعليه فإن عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تتوافق مع مبدأ المساواة، حيث يجب أن تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع المجرمين، ومع ذلك، فإنه لا يتعارض مع مبدأ المساواة أن يترك القانون للقاضي سلطة تقديرية لتحديد عقوبة تتراوح بين حدود محددة من قبل المشرع، وقد يؤكد استخدام هذه السلطة تحقيق مبدأ مساواة العقوبة، حيث يمكن للقاضي تقدير العقوبة المناسبة وفق الظروف كل مجرم.[2]

والمساواة لا تتطلب من القضاء أن يفرض نفس العقوبة على جميع المتهمين في نفس الجريمة، بل يحق للقاضي أن يفرض عقوبة تختلف في مقدارها على المتهمين الذين ساهموا في نفس الجريمة، ومع ذلك، يجب على القاضي أن لا يتجاوز الحدود التي يحددها المشرع في هذا الصدد.[3]

وقد يستخدم القاضي سلطته في تنفيذ العقوبة من خلال تحديد طبيعة العمل ومكان العمل وساعات العمل التي يجب أن تكون مناسبة لشخصية وظروف ومؤهلات كل محكوم عليه، وذلك وفق الظروف كل مجرم، مع عدم وجود تعارض مع مبدأ المساواة.[4]

رابعا: قضائية العقوبة

تعتبر السلطة القضائية الجهة الوحيدة المخولة بإصدار العقوبات، ولذلك فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من المحاكم الجزائية المختصة التي حددها القانون المنظم لهذه العقوبة.

[1] بن سالم محمد لخضر، مرجع سابق، ص 18.
[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007، ص 221.
[3] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 280.
[4] بن سالم محمد لخضر، مرجع سابق، ص 18.

فلا يمكن فرض هذه العقوبة من طرف أي هيئة إدارية أو هيئة عامة أخرى في الدولة، إن احتكار السلطة القضائية لتطبيق العقوبات الجنائية والنطق بها هو ما يميز القضاء الجنائي، حيث تعد العقوبة الجنائية الصورة الرئيسية له، مقارنة بالجزاءات القانونية الأخرى، بالإضافة إلى ذلك، فإن معظم صور الجزاءات الإدارية تفرض بموجب قرارات إدارية وليس بحكم قضائي.[1]

خامسا: انطواء عقوبة العمل للنفع العام على معنى الجزاء والإيلام

تعتبر العقوبة بصفة عامة جزاء ينطوي على إيلام للمحكوم عليه، وي قصد بالإيلام المساس بحقوقه، سواء كان ذلك بحرمانه من هذا الحق بالكامل أو جزء منه أو تقييد استخدامه، تتنوع الحقوق التي يمكن أن يمس بها المحكوم عليه حسب أهمية هذا الحق ودرجة المساس به، الإيلام الناتج عن العقوبة يتجسد في المعاناة التي يشعر بها المحكوم عليه، مما يؤدي إلى انتقاص من حريته وبعض حقوقه، وتحدد الخطورة الإجرامية درجة الألم التي يجب أن يشعر بها المحكوم عليه، فكلما زادت خطورة الجريمة، كان الإحساس بالألم أشد.[2]

كما أن عنصر الإيلام في عقوبة العمل للنفع العام يهدف إلى إصلاح المذنب وتقويم سلوكه، ولا يتمثل الإيلام في درجة ثابتة تتكرر في كل العقوبات بغض النظر عن نوعها، بل يختلف في شدته وفقا لجسامة العقوبة وحجمها ونوعها، كذلك، فإن طبيعة الإيلام ليست واحدة، فقد يكون الإيلام حسيا ماديا أو نفسيا معنويا ، ويتحقق كل منهما بوسائل مختلفة، وبأي حال، فإن الإيلام يوجه إلى المحكوم عليه بصفة خاصة.[3]

[1] خاملي مراد كريم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023، ص 15.
[2] بلغالم رقية، المرجع السابق، ص 20.
[3] بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 21.

الفرع الثاني: مميزات عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام، بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي العقوبات البديلة، وتتمثل هذه الخصائص في:

أولا: ضمان خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق

توجب جميع القوانين المنظمة لعقوبة العمل للنفع العام، إجراء تقييم شامل ودقيق للمحكوم عليه قبل إصدار حكم يقضي بها، ويشمل هذا التقييم تحقيقا اجتماعيا مفصلا حول شخصية المحكوم عليه وظروفه العائلية والمعيشية والمهنية، بالإضافة إلى تاريخه السلوكي وطبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، وت راعي هذه العملية ضرورة أن يكون المحكوم عليه من ذوي السيرة الحسنة، وأن لا يشير ماضيه إلى أي ميول إجرامية.

حيث يهدف هذا الإجراء إلى التأكد من أهلية المحكوم عليه للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، وضمان أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطرابا أو خطرا على الآخرين، كما يتيح هذا الفحص للمحكمة فرض العمل الملائم للمحكوم عليه، مما يزيد من فعالية العقوبة في إعادة تأهيله.[1]

ويبرر هذا الفحص حرص التشريعات العقابية التي تعتمد هذا النظام على ضمان نجاحه، حتى لا يسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هناك تراخيا من قبل السلطات القضائية في مواجهة الجريمة، من هنا تأتي دقة عمل القاضي في هذا النظام وخطورته في آن معا ، حيث يتوجب عليه مراعاة ضرورات الأمن والسلامة العامة.[2]

[1] خاملي مراد كريم، المرجع السابق، ص 23.
[2] بوصوار صليحة، المرجع السابق، ص 25.

ونجاح عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق أهدافها يتعلق بتوافر عدد من العوامل الضرورية لضمان حسن تطبيقها، ومن بين هذه المعطيات شفافية وخبرة الهيئة القضائية، والتي تسمح بحسن تنفيذ وتطبيق هذا النظام بشكل يضمن تحقيق أهدافه الإصلاحية، مع وجود مؤسسات لتنفيذ العقوبة بشكل فعال وموثوق، مما يعزز من جدية العقوبة وفائدتها للمجتمع، ووجود المختصين الاجتماعيين لمد القضاة بالتحقيقات الاجتماعية اللازمة لتقرير مدى ملائمة عقوبة العمل للنفع العام للمحكوم عليه، وضمان توافقها مع ظروفه وشخصيته لتحقيق أفضل نتائج إعادة التأهيل.[1]

ثانيا: تجنيب المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية

تعمل عقوبة العمل للنفع العام على تجنيب المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية، لا سيما تلك قصيرة المدة، وبالتالي تجنبه الاختلاط بالمساجين الخطيرين، مما يجعله لا يشعر بمهانة الحبس وقيوده الذليلة، ويسمح له بالتصرف بحرية، إذ يستمر في ارتداء ملابسه المعتادة، وي رخص له بحيازة النقود اللازمة لتلبية حاجاته وحاجات أسرته، كما يستفيد من العمل الحر، ومتابعة دراسته أو تكوينه، أو علاجه الطبي.[2]

كما أنها تساهم هذه العقوبة في الحفاظ على الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي، مما يمنع فقدانه لعمله، ويسمح له بالإشراف على أسرته، وهذا بدوره يقي الأسرة من الوقوع في هاوية الجريمة نتيجة غياب الرقابة أو الحاجة الاقتصادية.[3]

ثالثا: ضرورة مو افقة المحكوم لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

[1] امرار سمير، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 24.
[2] أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت بكري، موسوعة علم الجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، 559.
[3] امرار سمير، المرجع السابق، ص 24.

من الخصائص التي تتميز بها عقوبة العمل للنفع العام، أنها لا تكون إلا بموافقة المحكوم عليه، على عكس العقوبات الأخرى التي تنفذ دون الحاجة إلى موافقته أو إبداء رأيه فيها، إذ يتعين أن يكون العمل لصالح المجتمع وخدمته بشكل عام، وليس لصالح الشخص المضرور، لذا يجب أن يبدي المحكوم عليه موافقته الصريحة على الخضوع لهذه العقوبة، حيث لا مجال لإكراهه على قبولها.[1]

وتطبيقا لذلك تشترط جميع التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام حضور المتهم في الجلسة وإبداء رضاه بقبول هذه العقوبة لكي يتم النطق بها من قبل القاضي، وقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الميزة واعتبرها من بين الشروط الأساسية لتطبيق هذه العقوبة.[2]

رابعا: الثقة

إن عقوبة العمل للنفع العام تتطلب الثقة الجديرة بتحمل المسؤولية من المحكوم عليه بها، حيث يكون المحكوم عليه ملتزما بعدم الهروب ولديه الوازع الداخلي الذاتي نحو احترام النظام وتقبل برامج الإصلاح والتأهيل، حيث تتيح هذه العقوبة للمحكوم عليه قدرا من الحرية دون رقابة مستمرة.

كما يسمح للمحكوم عليه بارتداء ما يشاء من الملابس، وي سمح له بالاحتفاظ بقدر من الأموال اللازمة لتلبية احتياجاته الأساسية من الطعام والمواصلات، كما يمكنه العمل لدى رب العمل بذات الشروط التي تسري على العامل الحر، حيث ظهر هذه العقوبة كبديل يسمح للمحكوم عليه بالمشاركة في الحياة اليومية بدرجة معينة من الحرية والاستقلالية، مع التزامه بالالتزامات المحددة بالقانون وتنفيذ الأعمال المخصصة له.[3]

[1] شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 11.
[2] امرار سمير، المرجع السابق، ص 25.
[3] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 107.

عقوبة العمل للنفع العام تتميز أيضا بكونها قليلة التكاليف، وتسمح بتنظيم أفضل للعمل، مما يسمح للمحكوم عليه بالحفاظ على توازنه البدني والنفسي، يعمل المحكوم عليه في بيئة قريبة من الحياة العادية، مما يساعده على تأهيله وإصلاحه.

كما تعد عقوبة العمل للنفع العام وسيلة للعلاج العقابي وإعادة التأهيل الاجتماعي، ولذلك تخصص للمحكوم عليه لخدمة الإدارات والجماعات والمؤسسات والمقاولات العامة والقطاع المسير الذاتي، وذلك تحت رقابة المؤسسة العقابية، وتعتبر هذه العقوبة من نوع نظم المعاملة العقابية التفريدية المقررة تشريعا لتكون بين يدي القاضي، ويتم اللجوء إليها إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك، وإلا قضى بالعقوبة السالبة للحرية.[1]

تعتبر هذه العقوبة ذات قيمة عقابية، حيث يفرض على المحكوم عليه التزامات معينة ويحد من تصرفاته، مما يساعد في تحقيق الردع العام وتثبيت مفهوم العدالة في المجتمع.[2]

خامسا: إشراك مكونات المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة

إن عقوبة العمل للنفع العام تنفذ في فضاءات عامة مثل المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات، وتميز هذه العقوبة بأنها لا يمكن ضمها مع عقوبة الحبس النافذة أو الغرامة أو الغرامة اليومية أو العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق، كما ينص على ذلك القانون الفرنسي.

تقدر هذه العقوبة بالحجم الساعي وليس اليومي، حيث يتم الحساب بناء على كم يعادل يوم حبس من ساعات العمل للنفع العام، تختلف التشريعات حول عدد ساعات العمل للنفع العام التي تعادل يوم حبس، إذ على على المحكوم عليه أن يؤدي عدد معين من ساعات العمل للنفع العام كجزء من عقوبته، مع مراعاة الحفاظ على الحقوق والضمانات القانونية المتاحة له.

[1] خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية، العدد 2008/04، ص 583.

[2] سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص 81.

وحسب قانون العقوبات الجزائري 09-01، فقد اعتبر في المادة 5 مكرر 1 منه أن يوم حبس يساوي ساعتين عمل للنفع العام.

وتتميز أيضا عقوبة العمل للنفع العام بمدة قصوى في التنفيذ، فقد اشترط المشرع الجزائري مدة 18 شهر لإتمام العمل الحد الأقصى لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الذي مدته 12 شهرا.[1]

كما وتتميز عقوبة العمل للنفع العام عن بعض الأعمال العقابية الأخرى، كما يلي:

أولا: التمييز بين العمل للنفع العام والعمل في السجون

في بعض التشريعات يعتبر العمل داخل السجون وخارجه جزءا من العقوبة، وعادة ما يلزم المسجونون بالعمل، ما لم يكونوا محكومين بالحبس البسيط أو يكونوا محبوسين احتياطيا، وغالبا ما لا يفرق بين العمل الشاق وغير الشاق، إلا في القوانين التي تنص على عقوبة الأشغال الشاقة، مثل في بعض الدول مثل مصر وسوريا والأردن وتونس.[2]

فالسجن يعتبر المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ضد المجرمين، وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة من ناحية أخرى.

وقد تطورت وظيفة السجون فلم تعد مقتصرة على مجرد منع السجناء من الهرب، فهذا الأمر يمكن تحقيقه بسهولة عن طريق الحواجز المادية مثل الأسوار وزيادة عدد الحراس، كما لم يعد مقبولا استخدام السجون كمكان لتنكيل وتعذيب النزلاء، بل أصبحت وظيفة المؤسسات العقابية هي إصلاح النزلاء وتأهيلهم لإعادتهم إلى المجتمع.

[1] شينون خالد، المرجع السابق، ص 12.
[2] محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 163.

كما أن القيام بالعمل يؤدي إلى تكوين عادة العمل لدى النزلاء، مما يبعد عنهم الكسل والبطالة ويمنحهم المهارات التي تيسر لهم وسائل مشروعة للرزق بعد الإفراج عنهم، كما أنه يساعد على إقرار النظام داخل المؤسسة الإصلاحية، حيث إن من لا يشترك في العمل سوف يشعر بالملل والضجر ويصبح عرضة لإثارة الشغب والفوضى ومحاولة عصيان أوامر إدارة المؤسسة العقابية، بينما يكسبه العمل مهنة تجعله يعيش حياة مشابهة لحياته في المجتمع الحر، لهذا، تنص غالبية القوانين على أن العمل واجب على النزيل، لأن ممارسته تفيده في المحافظة على صحته الجسدية وتجنب الاضطرابات النفسية والعقلية الناتجة عن وجوده داخل المؤسسة العقابية، كما أن القيام بالعمل يتيح للنزيل الحصول على مقابل مادي، تحتفظ إدارة المؤسسة العقابية بجزء منه وتقدمه له بعد الإفراج عنه.[1]

فقد أصبح للمحكوم حقه في الأجر، وكذا والتعويض عن إصابة العمل والضمانات الاجتماعية، ويقابل ذلك صلاحية القانون في تأديبه في حالة عدم القيام بالعمل أو الإخلال به.[2]

ويقع على عاتق إدارة المؤسسة العقابية واجب توفير العمل لكل نزيل قادر عليه، وضمان عدم بقائهم دون عمل، وهناك عدة شروط يجب توافرها في العمل العقابي وهي:[3]

أ / أن لا يكون العمل شاقا أو مفسدا للنزيل: يجب مراعاة الظروف الصحية الجيدة في مكان العمل من تهوية وإضاءة، وتوفير كافة مستلزمات القيام بالعمل من أدوات وآلات، كما يجب تحديد ساعات العمل بحيث لا يعمل النزلاء أكثر من العمال الأحرار، ويجب أن يحدد بقانون أو لائحة إدارية الحد الأقصى لعدد ساعات عمل المسجونين يوميا وأسبوعيا مع مراعاة اللوائح أو العرف المحلي المتبع في تشغيل العمال الأحرار، كما يشترط في العمل الذي يؤديه النزيل ألا يكون انفراديا بل جماعيا ، لأن العمل الانفرادي قد يضر بصحة النزيل.

[1] نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، ص 209.
[2] أكرم عبد الرزاق المشهداني نشأت بهجت بكري، موسوعة علم الجريمة، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 558.
[3] نظير فرج ميناء، المرجع السابق، ص 209

ب / أن يكون العمل منتجا : لا يحقق العمل غرضه في التأهيل إلا إذا كان منتجا ، لأنه يؤدي إلى التعلق به والإقبال عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية، وعلى العكس، فإن العمل العقيم يؤدي بصاحبه إلى النفور وعدم الرغبة في القيام به.

جـ / أن يكون العمل مفيدا : يجب أن يكون العمل الذي يباشره النزيل داخل المؤسسة العقابية مشابها للعمل الحر حتى يتمكن بعد الإفراج عنه من مباشرة نفس العمل الذي أتقنه داخل السجن، كما يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات العقابية مشابهة لنظيراتها في المجتمع الخارجي قدر المستطاع، حتى يمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية.

كما تناول المشرع الجزائري العمل في السجون ضمن نص المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

ففي إطار عملية التكوين لتأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، يتم ذلك مع مراعاة الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، بالإضافة إلى قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

يستفاد من هذه المادة أن العمل في المؤسسات العقابية يساهم بدرجة كبيرة في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، كما أن هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بينه وبين عقوبة العمل للنفع العام.[2]

ويشترك العمل في السجون مع العمل للنفع العام في أنهما يهدفان إلى إصلاح الجاني ويستلزمان توفر السلامة البدنية والعقلية، وهذا يتم إثباته بتقرير طبي يثبت قدرة المحكوم عليه على أداء العمل

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12 لسنة 2005.
[2] شينون خالد، المرجع السابق، ص 12.

المكلف به، كما أن كلا من العمل في السجون والعمل للنفع العام يخضعان لأحكام تنظيمية تتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

ويختلف العمل في السجون عن العمل للنفع العام في عدة جوانب، العمل في السجون يتم تأديته داخل المؤسسة العقابية ويرتبط بسلب حرية المحكوم عليه، بينما العمل للنفع العام يتم لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام ولا يرتبط بأي عقوبة سالبة للحرية، بالإضافة إلى ذلك، يتطلب العمل في السجون ارتداء اللباس العقابي، في حين يتم العمل للنفع العام باللباس العادي، إلا إذا كانت المؤسسة المستقبلة تفرض على موظفيها لباس خاص.[1]

وتقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى، وهذا ما نصت عليه المادة 97 من القانون الجزائري الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أما العمل للنفع العام فيكون دون أجر، وفقا لما جاء ضمن نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد نصت المادة 101 من القانون الجزائري الخاص بتنظيم السجون على شروط وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية والاستفادة منها، ينطبق نفس الأمر على عقوبة العمل للنفع العام، حيث لا يستفيد منها الشخص إلا إذا توفرت فيه شروط معينة، وتوفرت في الجريمة شروط أخرى، وقد تناولت المادتين 97 و100 هذا بالتفصيل، العمل في السجون يكون تحت مراقبة إدارة السجون وبشروط معينة، والعمل للنفع العام أيضا يتم بأداء المحكوم عليهم لعمل للمنفعة العامة.[2]

ثانيا: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام وتقييد الحرية

[1] بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 71.
[2] امرار سمير، المرجع السابق، ص 33.

يعتبر تقييد الحرية أحد الأنظمة العقابية الحديثة في معاملة المسجونين، حيث يسمح للمحكوم عليه بممارسة مهنة معينة، ومواصلة دراسته، أو تلقي تدريب مهني، والمشاركة في الحياة الأسرية لعائلته بهدف اندماجه في المجتمع، بالإضافة إلى فرض عمل عليه.[1]

ويختلف هذا النظام عن عقوبة العمل للنفع العام من حيث إرادة المحكوم عليه في اختيار العمل، فنظام تقييد الحرية يتم فرضه دون رضى المتهم، بينما عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق إلا بعد أخذ رأي المحكوم عليه وموافقته، وهذا ما تنص عليه التشريعات التي تأخذ بها.

كما أن نظام تقييد الحرية يفرض على الشخص المحكوم عليه أداء عمل بدون أجر لفترة تتراوح بين 30 إلى 50 ساعة في الشهر، أو تخصيص ما بين 10 إلى 25% من أجره إذا كان عاملا في إحدى المؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى الخضوع لبعض الالتزامات مثل الحضور المنتظم أمام جهات الشرطة وعدم تغيير محل الإقامة أو تعويض الضحية أو المجني عليه، يشبه هذا النظام عقوبة العمل للنفع العام من حيث التركيز على العمل، لكنه يفرض أيضا التزامات أخرى على المحكوم عليه لضمان تأهيله وإصلاحه من خلال العمل والالتزامات الأخرى.

ثالثا: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام والتشغيل الإصلاحي

حاول نظام العمل الإصلاحي تجنب سلب الحرية في المؤسسات العقابية التقليدية، وبدلا من ذلك فرض عمل بديل في أحد المعسكرات أو في مكان خارجي، وقد نشأ هذا النظام في البلدان الاشتراكية التي تولي أهمية كبيرة للعمل.[2]

[1] شينون خالد، المرجع السابق، ص 17.
[2] امرار سمير، المرجع السابق، ص 34.

ولم يتم تطبيق عقوبة العمل الإصلاحي في الجزائر، ولكن بعض الدول العربية الأخرى قد سارت على نهج المشرع في الدول الاشتراكية سابقا واعتمدت هذه العقوبة في تشريعاتها الداخلية، مثل التشريع الإماراتي والتشريع التونسي والسوداني، وكذلك التشريع المصري.[1]

تتشابه عقوبة العمل الإصلاحي مع عقوبة العمل للنفع العام في أنهما تهدفان إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية، حيث يتم أداء عمل للنفع العام بدلا من إدخال المحكوم عليه إلى السجن.[2]

تختلف عقوبة العمل الإصلاحي عن عقوبة العمل للنفع العام في نقاط، وأهمها:[3]

مكان التنفيذ: تنفذ عقوبة العمل الإصلاحي عادة في مكان عمل المحكوم عليه، بينما يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الجمعيات والحدائق ومواقع أخرى، وتنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أن العمل للنفع العام يؤدى لدى شخص معنوي من القانون العام.

رضا المحكوم عليه: لا تشترط عقوبة العمل الإصلاحي رضا المحكوم عليه، بينما يعتبر الحصول على موافقته الصريحة شرطا أساسيا للحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني: صوروأغراض عقوبة العمل للنفع العام

إن العمل للنفع العام له أشكال مختلفة، ويعتبر أسلوبا علاجيا وفقا للسياسات الجنائية الحديثة التي تنتهجها معظم التشريعات المقارنة، ينادى به من قبل حركات الدفاع الاجتماعي الحديثة والمعاصرة، وذلك بهدف تحقيق أغراض مختلفة تقدم نفعا للمحكوم عليه والمجتمع في آن واحد.

[1] بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 28.
[2] المرجع نفسه، ص 27-28
[3] شينون خالد، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الأول: أشكال عقوبة العمل للنفع العام

تتعدد صور عقوبة العمل للنفع العام، حيث يمكن أن تكون عقوبة أصلية بذاتها، أو بديلة لعقوبة الحبس أو الغرامة، كما يمكن أن تكون عقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة، وقد تأتي أيضا على شكل عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية مثل الحبس أو الغرامة، أو كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ.

أولا: العمل للنفع العام كعقوبة أصلية

العقوبة الأصلية هي العقوبة التي تكون كافية بذاتها لتحقيق العدالة، ويحكم بها القاضي منفردة بدون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى، وعادة ما توقع هذه العقوبات على المحكوم عليه بعد أن يقوم القاضي بتحديد نوعها ومقدارها.[1]

وبعض التشريعات تعتبر العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في بعض الجرائم التي يقرر لها عقوبة الحبس، في هذه الحالة، ينطق القاضي بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في حق المحكوم عليه.

يعتبر العمل للنفع العام في القانون البريطاني كعقوبة أصلية في بعض الجنح التي تعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن المتهم قد سبق له أن حكم عليه بالسجن في الخمس سنوات السابقة، هذا يعني أنه إذا لم يكن للمتهم سجل جنائي في السنوات الخمس السابقة، فإن العقوبة المفروضة عليه في بعض الجنايات المعينة قد تكون عقوبة العمل للنفع العام بدلا من الحبس.[2]

ثانيا: العمل للنفع كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 429.

[2] بداني أميرة، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016، ص 26.

تعد عقوبة العمل للنفع العام واحدة من بدائل العقوبات السالبة للحرية، وفي بعض التشريعات، تم النص عليها كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، وليست كعقوبة أصلية أو تبعية، هذا يعني أن القاضي، بعد أن يصدر حكما بعقوبة الحبس الأصلية، يمكنه أن يقرر تحويلها إلى عقوبة العمل للنفع العام إذا كانت الشروط مستوفاة، وبعد أخذ رأي المحكوم عليه بقبول العقوبة البديلة، إذا وافق المحكوم عليه، يقوم القاضي بإصدار حكم جديد يقضي بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس.[1]

فعقوبة العمل للنفع العام تعد بديلا فع الا لعقوبة الحبس قصير المدة، إذ يتم تحويل فترة الحبس إلى فترة يقضيها المحكوم عليه في أداء أعمال ذات نفع عام، هذه العقوبة تهدف إلى تحقيق هدفين رئيسيين أولهما إعادة تأهيل المحكوم عليه وثانيهما خدمة المجتمع، بدلا من أن يقضي المدان مدة قصيرة في الحبس، يتم توجيهه للعمل في مشروعات أو خدمات مجتمعية مثل تنظيف الشوارع، أو المشاركة في برامج اجتماعية مفيدة.

هذا النوع من العقوبات يتيح للمحكوم تخفيف العقوبة، مع منحه فرصة للتعلم والإندماج في المجتمع، مما يمكن أن يسهم في تقليل احتمالية عودته للجريمة، كما أن العمل للنفع العام يساعد في تخفيف العبء عن المؤسسات العقابية، ويقلل من تكاليف السجن، كما يعزز الشعور بالمسؤولية المجتمعية لدى المدان، ويتيح له فرصة للتكفير عن خطأه بطريقة مفيدة للمجتمع ككل.

والتشريع الجزائري أحد التشريعات التي تأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وهذا تضمنه المواد من 05 مكرر إلى 01 إلى 05 مكرر 06، إذ جاء ضمن نص المادة أنه: يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.[2]

[1] شينون خالد، المرجع السابق، ص 27.
[2] المادة 5 مكرر 1 إلى 6 من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه فإن المشرع الجزائري منح لقاضي الحكم السلطة التقديرية في إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك إذ ما رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة من عدمه.

ثالثا: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة

تستخدم عقوبة العمل للنفع العام كبديل للإكراه البدني في حالة العجز عن دفع الغرامة، إذ يؤدي المحكوم في هذه الحالة عددا معينا من ساعات العمل لصالح المجتمع بدلا من الخضوع للإكراه البدني، حيث يقوم القاضي باستبدال عقوبة الغرامة المالية بالعمل للنفع العام بدلا من تطبيق الإكراه البدني، وبناء على طلب المتهم قبل صدور أمر الإكراه البدني.[1]

ومن التشريعات التي أقرت هذا البديل القانون الإيطالي، حيث يتم استبدال الغرامة غير المدفوعة بالعمل للنفع العام، يستند هذا التغيير إلى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الإيطالية عام 1979، الذي قضى بعدم دستورية المادة 136 من قانون العقوبات الإيطالي، والتي كانت تنص على استخدام الإكراه البدني في حالة عدم قدرة المحكوم عليه على دفع الغرامة المستحقة.

وبالنسبة للقانون الجزائري فإنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية، فإنه يتم تنفيذها بكافة الوسائل القانونية المعتادة، ويطبق عليها الإكراه البدني حسب ما جاء في نص المادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك راجع لأن عقوبة الغرامة لا يتم استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري.[2]

رابعا: العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية والإدانة

[1] حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 149.
[2] بداني أميرة، المرجع السابق، ص 28.

اعتمد القانون الجنائي في بعض التشريعات العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية والإدانة، مثال على ذلك هو التشريع الألماني، حيث تنص المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني على إمكانية وقف الملاحقة الجنائية مؤقتا من قبل النيابة العامة، بعد موافقة المحكمة المختصة ورضا المتهم بأداء العمل للنفع العام، يطبق هذا النظام فقط على الجرائم البسيطة، مما يسمح بتجنب الملاحقة الجنائية والإدانة الكاملة، وبالتالي يساهم في تخفيف العبء عن النظام القضائي وتحقيق العدالة التصالحية.[1]

خامسا: العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية

إختلف المشرع الجزائري في تصنيف عقوبة العمل للنفع العام عن غيره من التشريعات المقارنة، وأعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

العقوبات التكميلية هي عقوبات فرعية تضاف إلى العقوبة الأصلية التي تفرض على المحكوم عليه، ويلتزم القانون بالنطق بها كجزاء إضافي، حيث تكون هذه العقوبات التكميلية جزءا من الحكم وتلحق بالمحكوم عليه تلقائيا، بجانب العقوبة الأساسية المقررة.

في حين أن بعض التشريعات المقارنة اعتبرت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية، واعتبرتها أخرى عقوبة تبعية لعقوبة الحبس، فإنها قد تطبق بجانب العقوبة الأصلية، هذا ما تبناه المشرع الفرنسي، حيث نصت المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي على إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية في حالات الجنح والمخالفات.[2]

سادسا: العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لوقف التنفيذ

[1] حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 151.

[2] لونيس عمرو، العمل للنفع العام عقوبة بديلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 28.

تبنت بعض التشريعات العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لوقف التنفيذ، ومن بينها التشريع الألماني، يجيز القانون الألماني للمحكمة إيقاف تنفيذ الحكم إذا قبل المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام وقام بإصلاح الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة.

كما تنص بعض المواد في القانون الفرنسي على إمكانية أن تكون عقوبة العمل للنفع العام مصاحبة لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، في الحالات التي يتضمن فيها الاختبار قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام، هذا النظام يعزز فرص إعادة تأهيل المحكوم عليه ويساعد في تحقيق العدالة التصالحية.[1]

الفرع الثاني: أهداف عقوبة العمل للنفع العام

بنت العديد من التشريعات فكرة عقوبة العمل للنفع العام، هذه الفكرة تهدف إلى تجنيب المحكوم عليه الأضرار المرتبطة بالعقوبات التقليدية، مثل العزلة الاجتماعية والتأثير السلبي على الصحة النفسية، بالإضافة إلى ذلك، تسعى هذه العقوبة إلى تحقيق النفع العام لكل من المحكوم عليه والمجتمع على حد سواء.

توفر عقوبة العمل للنفع العام بديلا يسهم في إعادة تأهيل المحكوم عليه، من خلال إشراكه في أنشطة مفيدة تساهم في تحسين مجتمعه، كما تسهم هذه العقوبة في تخفيف العبء المالي عن الدولة من خلال تقليل عدد النزلاء في السجون، وتوجيه المحكوم عليهم لأداء أعمال تفيد المجتمع بدلا من الإنفاق على احتجازهم، أما من الناحية الاجتماعية، فهي تساعد المحكوم عليهم على الحفاظ على روابطهم الأسرية والاجتماعية وتقليل احتمالية عودتهم إلى الجريمة بعد انتهاء فترة العقوبة.[2]

[1] بداني أميرة، المرجع السابق، ص 29.
[2] لونيس عمرو، المرجع السابق، ص 28.

أولا: الأهداف العقابية والتأهيلية

تتعدد الأغراض العقابية والتأهيلية ويمكن بيانها في النقاط التالية:

1- تعزيز التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة للسجن القصير المدة، حيث تتميز بقدرتها على تعزيز مشاركة المجتمع في نظام العدالة الجنائية، يتم تنفيذ هذه العقوبة ضمن مؤسسات الدولة والمجتمع، مما يجعل نجاحها يعتمد بشكل كبير على مساهمة الأفراد في تحقيق أهدافها.

كما يعد العمل للنفع العام الذي يؤديه المحكوم عليه دون مقابل نوعا من التعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة التي ارتكبها، مما يعزز أمن المجتمع ونظامه.[1]

2- الحد من ازدحام السجون

ترجع ظاهرة ازدحام السجون إلى النسبة الكبيرة لأحكام الحبس قصيرة المدة التي تصدرها المحاكم، مما أدى إلى تأثير سلبي تمثل في عجز المؤسسات العقابية عن تطبيق البرامج التأهيلية المخصصة للمجرمين بسبب الاكتظاظ، وعليه فإن استمرار المحاكم في إصدار الأحكام بعقوبات سالبة للحرية دفعها إلى البحث عن بدائل، مثل عقوبة العمل للنفع العام، للتخفيف من مشكلة الاكتظاظ وتحقيق فوائد إعادة التأهيل للمحكوم عليهم والمجتمع على حد سواء.[2]

ويتمثل الحل في عقوبة العمل للنفع العام التي تحد من ظاهرة اكتظاظ السجون كونها تنفذ في الوسط الحر، وتقلل من أعداد السجناء، هذا التخفيف من الاكتظاظ يسمح بتخصيص ميزانية السجن لتحسين ظروف الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية، مما يخلق بيئة ملائمة تساعد إدارة السجن

[1] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 440.

[2] مصطفى العوجي، دروس في العلم الجزائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، ص 177.

على تطبيق برامجها التأهيلية، والتي تعد أساسية لفهم ومعالجة الأسباب التي أدت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة، فمن خلال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يحصل الجاني على فرصة للتأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع، مما يعزز من احتمالية تقليل العودة إلى الجريمة ويوفر للمجتمع فوائد طويلة الأمد من خلال تحسين الأمن والاستقرار الاجتماعي.[1]

3- إصلاح وتأهيل المجرمين

إن العمل للنفع العام يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، فهو ذو أهمية كبيرة في إصلاح المحكوم عليهم، حيث يبقي الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتما، بعكس العقوبة داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة التي قد يتعلم فيها السجين فنون الجريمة والسلوك الإجرامي، مما يجعله غير قادر على التأقلم مع المجتمع مرة أخرى.

كما يتيح العمل للنفع العام للجاني الذي لا يملك عملا فرصة تعلم مهنة جديدة، مما يفتح أمامه آفاق الحصول على وظيفة يكسب منها قوته مستقبلا ، هذا يسهم في إدماجه داخل المجتمع من جديد ويبعده عن الوسط الإجرامي، مما يعزز من فرص نجاحه في حياة مستقرة وإيجابية، ويقلل من احتمالية العودة إلى الجريمة.[2]

4- الحد من العودة للجريمة

تعني العودة إلى ارتكاب الجريمة في نظر القانون ارتكاب الشخص لجريمة جديدة بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة، سواء تم تنفيذ العقوبة المتعلقة بها أم لا، أما من وجهة نظر علم العقاب، فلا يعتبر الشخص مجرما عائدا إلا إذا تم تنفيذ العقوبة بسبب جريمة سابقة ثم ارتكب جريمة تالية.

[1] إيهاب أيسر أنور علي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 115.
[2] بداني أميرة، المرجع السابق، ص 31.

على الرغم من أن السجن يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وردعه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن العديد من الدراسات أثبتت عكس ذلك، هذه الدراسات بينت فشل السجن في تحقيق الردع والوقاية من الجريمة، حيث يظهر أن السجن قد يعزز من السلوك الإجرامي بدلا من تقليله، وبذلك، يصبح من الضروري البحث عن بدائل أكثر فعالية لإعادة التأهيل والدمج الاجتماعي للمجرمين، مثل عقوبة العمل للنفع العام، التي قد توفر فرصا أفضل للتعلم والإصلاح بعيدا عن بيئة السجن السلبية.

لذا فإن تبني عقوبة العمل للنفع العام سيلعب دورا مهما في الحد من نسبة العود لدى المجرمين، وقد أظهرت الدراسات أن نسبة العودة إلى الجريمة بين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام أقل بكثير مقارنة مع المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، حيث يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خارج المؤسسة العقابية، مما يضمن ابتعاد المحكوم عليهم عن المجرمين الآخرين ويقلل من احتمالية اكتسابهم سلوكيات إجرامية جديدة، في المقابل، تنفذ العقوبة السالبة للحرية في بيئة عقابية مغلقة، حيث يزداد الاحتكاك بين المجرمين، مما يمكن أن يؤدي إلى تبني سلوكيات إجرامية إضافية، لذلك، تعتبر عقوبة العمل للنفع العام بديلا فع الا يسهم في إعادة تأهيل المحكوم عليهم بشكل أفضل ويقلل من احتمال عودتهم إلى الجريمة.[1]

5- تنمية الشعور بالمسؤولية

من بين هذه أهداف السياسة العقابية في تكريس عقوبة العمل للنفع العام تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، عندما ينمو هذا الشعور بالمسؤولية ويظهر المحكوم عليه اندفاعا للعمل برغبة، فإن ذلك

[1] بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 44.

يعبر عن انعدام خطورته وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال، هذا هو ما تسعى إليه السياسة الجنائية المعاصرة.

فدخول المحكوم عليه إلى السجن غالبا ما يؤدي إلى قتل روح المسؤولية لديه، ويعزز شعور حب البطالة، البيئة السجنية المغلقة والمليئة بالتحديات النفسية والاجتماعية قد تساهم في تفاقم مشكلات الفرد بدلا من حلها، لذا، تعتبر عقوبة العمل للنفع العام بديلا فعالا يساعد في إعادة تأهيل المحكوم عليهم بشكل يساهم في تطويرهم الشخصي ويعزز من قدرتهم على الاندماج في المجتمع بشكل إيجابي.[1]

ثانيا: الأهداف الاقتصادية

تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اقتصادية تحملها في عنصرين هما:

1- تقليل العبء المالي

يعد السجين داخل المؤسسة العقابية عبئا على الدولة، حيث يتطلب توفير حقوقه الأساسية مثل الطعام، والعلاج، والحراسة، مما يضع تكلفة كبيرة على عاتق الدولة، هذه المتطلبات تستلزم توفير يد عاملة كبيرة لضمان حقوق السجين داخل المؤسسة السجنية، بالإضافة إلى ذلك، تصرف الدولة أموالا طائلة في بناء السجون وتجهيزها.

لذا فإن عقوبة العمل للنفع العام تجنب الدولة كل هذه المصاريف، إذ يبقى المحكوم عليه حرا خارج المؤسسة العقابية، وبالتالي لا تتكبد الدولة تكاليف إقامته ومعيشته، هذا النظام يوفر أموال الدولة التي يمكن توجيهها إلى تحسين الخدمات العامة الأخرى، ويساهم في تقليل الضغط على المؤسسات العقابية، مما يسمح بتحسين ظروف السجون لمن يبقى داخلها، ويتيح تطبيق برامج تأهيلية أكثر فعالية،

[1] بداني أميرة، المرجع السابق، ص 33.

بهذه الطريقة، تحقق عقوبة العمل للنفع العام فوائد اقتصادية واجتماعية ملموسة، وتساهم في تعزيز العدالة الإصلاحية.[1]

2- توفير اليد العاملة

إن عقوبة العمل للنفع العام تمكن الإدارات والمرافق العامة من الحصول على اليد العاملة بطريقة قانونية وغير مكلفة، هذه اليد العاملة تساهم في تطوير اقتصاد الدولة عن طريق الاستفادة من جهد المحكوم عليهم واستغلاله في مشاريع تخدم المجتمع.

وينشأ هذا النظام علاقة تفاعلية بين اليد العاملة المجانية والإدارات والمرافق العامة، يمكن لهذه المرافق، ضمن إطار العمل للنفع العام، الحصول على خدمات وأعمال قد لا تملك الميزانية والتمويل اللازم للقيام بها بشكل تقليدي.[2]

هذا التكامل يسهم في تنفيذ مشاريع وصيانة مرافق مهمة، التي قد تحتاج إلى موارد إضافية، فمن خلال العمل للنفع العام، يمكن تحقيق تحسينات ملموسة في هذه المرافق دون تحميل الدولة تكاليف إضافية، مما يعزز من فعالية الإنفاق العام.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية والنفسية

بالإضافة إلى الأهداف العقابية والتأهيلية والأهداف الاقتصادية، تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أهداف اجتماعية ونفسية، وتتمثل في:

[1] لونيس عمرو، المرجع السابق، ص 30.
[2] بداني أميرة، المرجع السابق، ص 34.

1- عزل المحكوم عليه عن المجتمع

من أهم الأغراض الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام هو تفادي انعزال المحكوم عليه عن المجتمع، وخاصة بالنسبة للشخص المبتدئ في الجريمة والذي لم يسبق له مثول أمام القضاء، يعتبر السجن السبب الرئيسي لهذا الانعزال، وبالتالي فإن أداء العمل للنفع العام بدلا من السجن يمكنه من تجنب هذا الانعزال.

إذ يمكن للمحكوم عليه الابتعاد عن مساوئ السجن والآثار السلبية التي قد تنتج عنها، هذا النظام يسمح للشخص بالبقاء متصلا بأسرته وأصدقائه ومجتمعه، وبالتالي يقلل من احتمالية العودة إلى الجريمة بعد الإفراج عنه، بالإضافة إلى ذلك، يوفر أداء العمل للنفع العام فرصة للمحكوم عليه لتطوير مهاراته والمساهمة في خدمة المجتمع بطريقة إيجابية، مما يعزز من شعوره بالانتماء والمسؤولية ويعزز فرص نجاحه في الاندماج الاجتماعي.[1]

2- تفادي إنعكاس الضرر على أسرة المحكوم عليه

بالنظر إلى التركيبة المجتمعية الجزائرية التي تعتمد على الأسرة كوحدة أساسية، يظهر أن دخول أحد أفرادها إلى السجن يؤثر سلبا على الأسرة بشكل كبير، يعود هذا التأثير إلى نظرة المجتمع للسجن والشخص الذي يدخل هذه المؤسسة، دون مراعاة الظروف والأسباب التي دفعته إلى الوقوع فيها.

والمشرع من خلال تكريس عقوبة العمل للنفع العام يجنب المحكوم عليه الحبس، مما يسمح له بالبقاء على اتصال مستمر مع أسرته، هذا يتيح له فرصة لأداء التزاماته القانونية وواجباته تجاه أسرته، خاصة إذا كان هو المعيل الرئيسي للأسرة.[2]

[1] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2012، ص 256.
[2] بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 50.

3- صيانة مكانة المحكوم عليه في المجتمع

من بين الأهداف الاجتماعية التي تحققها عقوبة العمل للنفع العام هي تفادي احتقار المجتمع للمحكوم عليه، حيث تقوم هذه العقوبة بتجنب تعرضه للنظرة السلبية من المجتمع، يعاني العديد من الأفراد الذين يخرجون من السجن بعد قضاء فترة فيه من نظرة الاحتقار من قبل الآخرين، حتى إذا كان سبب دخولهم السجن هو ارتكاب جرائم بسيطة.

باعتبار عقوبة العمل للنفع العام، يمكن للمحكوم عليه صيانة مكانته في المجتمع، حيث يستمر في البقاء متصلا بالمجتمع ويساهم في خدمته بشكل إيجابي، هذا النوع من العقوبة يسمح للشخص بإعادة بناء هويته ومكانته في المجتمع بوصفه عضوا فع الا ومساهما فيه، بالتالي، يساهم استمرار التواصل والمشاركة في الأعمال العامة في تغيير النظرة السلبية التي قد يكون المجتمع يحملها تجاه المحكوم عليه، ويسهم في إعادة إدماجه بشكل إيجابي في الحياة الاجتماعية.[1]

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 256.

الفصل الثاني

تمهيد:

إتفقت التشريعات العقابية العربية والأجنبية على اعتماد عقوبة العمل للنفع العام، وقد عقدت العديد من المؤتمرات التي دعت إلى إحلال الصفة الإنسانية للعقوبة، وذلك من الاهتمام بكرامة الإنسان والسلوك الإنساني، ومن بين هذه المؤتمرات، كان المؤتمر العقابي الدولي الثالث الذي عقد في روما عام 1885، والذي ناقش عدم صلاحية السجن كعقوبة لجميع الجرائم، وطرح فكرة استبدال عقوبات أخرى بعقوبة الحبس في حالات الخطأ اليسير، مثل العمل للمنعة العامة.

ففي عام 1985 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "قواعد بكين" كمبادئ توجيهية لإدارة شؤون الأحداث، مشجعة على اتخاذ تدابير بديلة للعقوبة السالبة للحرية، من ضمنها عقوبة العمل للنفع العام مع الأحداث الجانحين، كما انعقد اجتماع خبراء الأمم المتحدة في فيينا من 30 مايو إلى 2 يونيو 1988، حيث أوصى بوضع استراتيجيات لتقليل العقوبات السالبة للحرية واللجوء للعقوبات البديلة، بما في ذلك العمل للنفع العام، مع ضرورة وضع قوانين تنظم تطبيق هذه العقوبات وتوفير الضمانات اللازمة لها.

ويرى البعض أن عقوبة العمل للنفع العام هي شكل حديث للعقوبات الجنائية، وتم تبنيها في مجال الأحداث كبديل للعقوبات السالبة للحرية.

ومن الواضح أن التشريعات العربية تفضل عقوبة العمل للنفع العام للأحداث، وذلك لأن عمر الحدث الصغير يتيح فرصا أكبر لتحقيق أهداف الخدمة الاجتماعية، مثل غرس القيم الاجتماعية كالعدالة والأمن واحترام العمل والوقت، ومنع المشكلات المرتبطة بالإدمان والجريمة.

يعد قضاء الأحداث من الأنظمة القضائية المتميزة بخصائصه وأهدافه، مما يجعله فريدا في هيئات حكمه ونوعية القضايا التي يعالجها، يشرف على قضاء الأحداث قضاة متخصصون في شؤون الأحداث، يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم واهتمامهم الكبير بالأحداث، يمارس هؤلاء القضاة العديد من المهام المتعلقة بالأحداث، مما يبرز أهمية هذا الموضوع في معرفة الأدوار المنوطة بهم عند نظرهم في قضايا الأحداث الجانحين، بالإضافة إلى صلاحياتهم التي تركز على الجانب التربوي والوقائي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث المعرضين لخطر معنوي، بهدف تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

المبحث الأول: صلاحيات الحكم بعقوبة النفع العام للأحداث

بخصوص الجهة المكلفة بنظر دعوى الحدث في مرحلة المحاكمة، فلا شك أن القاضي الجنائي لم يعد قادرا أو مؤهلا لوحده للفصل في قضايا الأحداث، ينبغي دعمه بعناصر أو أعضاء ذوي اختصاصات مختلفة في علم الاجتماع أو التربية أو علم النفس، وأن يكون لديهم رغبة وميول شخصية للتعامل مع فئة الأحداث، هذا يعني أن الجهة المختصة بنظر دعاوى الأحداث يجب أن تأتي بتشكيل مختلف عن المحاكم العادية.

ومن أهم الضمانات التي يجب توفيرها لفئة الأحداث عند مسائلتهم قانونيا، وعملا بمبادئ السياسة الجنائية الحديثة، هو ضرورة أن تنظر في دعواهم جهة متخصصة في شؤون الأحداث على جميع المراحل، هذه الجهة المتخصصة يجب أن تسلك معهم سبل الوقاية والعلاج في آن واحد، لتحقيق العدالة والإصلاح المنشودين.[1]

المطلب الأول: تحديد سلطة الحكم بعقوبة النفع العام للأحداث

يقصد بقضاء الأحداث المتخصص أو محاكم الأحداث المتخصصة أن يتم النظر في قضايا الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح من قبل كادر متخصص من العاملين في قضاء الأحداث، وليس مجرد إنشاء مبان خاصة ومستقلة عن المحاكم والدوائر الرسمية الأخرى لمحاكمتهم فيها، يعني تخصص قاضي الأحداث استقلاله وتفرغه للنظر في قضايا الأحداث فقط، وعدم نظره في غيرها من القضايا الجنائية أو المدنية، وذلك بعد تأهيله تأهيلا علميا دقيقا من خلال دراسته لمختلف العلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية ذات الصلة بجنوح الأحداث.[2]

ولا يهدف تعيين قضاة محاكم الأحداث إلى مجرد توزيعهم توزيعا إداريا عادلا ومنظما لسد احتياجات محاكم التنظيم القضائي، بل يجب أن يكون هذا التعيين مدروسا ومخططا له بحيث يقتصر على القضاة الذين تم إعدادهم لتلك المهمة ولديهم إلمام كافي بمشاكل الطفولة بشكل عام وجنوح

[1] عبد القادر محمد القيسي، حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص 27.

[2] صبا محمد موسى، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2003، ص 32.

الأحداث بشكل خاص، كما ينبغي أن يكون الأعضاء والخبراء المساعدون للقاضي من المهتمين بشؤون الأحداث ومشاكلهم الخاصة، وأن يكون للجميع الرغبة في العمل في مجال قضاء الأحداث.[1]

يمكن القول إن عرض الحدث على قاض متخصص ومزود بقدر كاف من المعلومات في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وله دراية بمشاكل الأحداث وطرق معاملتهم، يمثل إحدى أهم الضمانات التي ينبغي كفالتها للحدث في مرحلة المحاكمة، تحقيق مهام قضاء الأحداث يتطلب تخصص قاضي الأحداث في العلوم الجنائية والإنسانية، مما يمكنه من الإحاطة بالجوانب الإنسانية للقضايا المعروضة عليه، واتخاذ التدبير الملائم لحالة الحدث بناء على ما يتبين له من التحقيقات الشخصية.[2]

يعد قاضي الأحداث الكفيل بتحقيق عدالة الأحداث، إذ يتدخل دائما لحماية هؤلاء عندما تكون صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم عرضة للخطر، فهو يلعب دور المربي، وعندما يتخذ تدبيرا من تدابير الحماية أو المراقبة، يسعى إلى إشراك عائلات الأحداث المنحرفين أو المعرضين للخطر المعنوي في هذه التدابير، لتجنب قطيعتهم مع الوسط العائلي، مما قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بهم، كما يمكنه وضع الحدث في مؤسسة تربوية أو لدى عائلة أجدر بإيوائه، تدخل قاضي الأحداث في حالة ارتكاب الحدث لجريمة، وخاصة الجرائم الخطيرة التي تختص محكمة الأحداث بالفصل فيها، في هذه الحالات، يفضل القاضي اتخاذ التدابير التربوية بدلا من العقوبة، بالتعاون مع أشخاص ومصالح حماية الشباب، لضمان تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.[3]

وبما أن الحدث الجانح مصنوع وليس مولودا، وهو ضحية أكثر منه مجرما، فقد أجمعت كافة المواثيق الدولية على أن حماية الأحداث الجانحين تنطلق من مبدأ الرعاية وتقويم السلوك لإعادة الإدماج المجتمعي، إن أي عقوبة تطال الحدث الذي لم يكمل سن الثامنة عشرة تعد غير شرعية، حيث لا يمكن للطفل أن يكون هدفا لأي إجراء عقابي، الهدف من أي عقوبة يجب أن يكون التهذيب والإصلاح، وليس الردع والإيلام

فقد قام علماء الاجتماع بتحليل الأسباب التي قد تدفع القاصر إلى الجنوح، من بين هذه الأسباب، قد يولد الطفل في عائلة شديدة الفقر أو لدى رب منزل لا يتمتع بالمسؤولية الكافية لتربية

---

[1] صبا محمد موسى، المرجع السابق ص78.

[2] غسان عبد السادة حسن الحميداوي، ضمانات الحدث في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، 2016، ص 106.

[3] georges levasseur, Albert chavanne , Jean montreuil , Bernard bouloc, droit penal general et procedure penale, silly, 13 eme edition, 1999, p141.

العائلة، قد يتعرض الطفل للضرب المبرح أو يجبر على الخروج إلى الشارع لبيع علب السجائر أو التسول وترجي المارة لإعطائه المال، كما قد يشعر بالحرمان عندما يرى أطفالا آخرين في مثل سنه يذهبون إلى المدرسة، هذه الأسباب الاجتماعية مجتمعة تؤدي إلى جنوح الطفل، مما يؤكد أهمية توفير بيئة رعاية وإصلاح للأطفال المعرضين لمثل هذه الظروف.[1]

الفرع الأول: تعريف قضاء الأحداث

يعد قضاء الأحداث من الأنظمة القضائية المتميزة بخصائصه وأهدافه الفريدة، مما يجعله مميزا أيضا في هيئات حكمه ونوع القضايا التي يعالجها، لقد زاد اهتمام الدول بهذا القضاء منذ المؤتمر السابع للأمم المتحدة في ميلانو عام 1985، المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي دعا إلى وضع قواعد نموذجية لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم، وقد تبنى المؤتمر الثامن في هافانا عام 1990 هذه القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، التي تفرض ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في جميع الظروف، وهو الأمر ذاته الذي تتضمنه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ويشرف على قضاء الأحداث قضاة متخصصون في شؤون الأحداث يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم والاهتمام الذي يولونه للأحداث، يمارس هؤلاء القضاة العديد من المهام، منها ما يتعلق بالأحداث الجانحين ومنها ما يخص الأحداث في خطر معنوي، إذا كانت القواعد النموذجية الدنيا التي أشرنا إليها تضع على عاتق قضاة الأحداث مسؤولية النظر في جميع الظروف لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث، فإن هذا الأمر يختلف بين الأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي.[2]

وتكمن أهمية موضوع قضاء الأحداث في معرفة المهام المنوطة بقضاة الأحداث عند نظرهم في قضايا الأحداث الجانحين، وصلاحياتهم التي يطغى عليها الطابع التربوي والوقائي، فيما يخص الأحداث في خطر معنوي، ويتطلب الأمر البحث في مختلف خصوصيات قضاة الأحداث، بما في ذلك طريقة تعيينهم ومهامهم المتنوعة، وكذلك أنواع محاكم الأحداث وتشكيلاتها التي تضم إلى جانب قضاة الأحداث مساعدين اجتماعيين يساعدونهم في القيام بمهامهم، كما يشمل البحث معرفة مختلف الجهات المعنية برعاية واحتجاز الأحداث وكيفية عملها وعلاقتها بقضاة الأحداث، بهدف تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

[1] عبد القادر محمد القيسي، المصدر السابق، ص 28.
[2] نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 1993، ص 173.

كما أن قضاء الأحداث يعد من بين أهم فروع المحكمة، إذ يوجد على مستوى مجلس قضاء معسكر غرفة أحداث تتكون من رئيس ومستشارين ومساعدين محلفين، كذلك، على مستوى محاكم مجلس قضاء معسكر، يوجد قاضي الأحداث في كل محكمة، يختص بالفصل في قضايا الأحداث، سواء كانت قضايا جزائية أو قضايا الأحداث في خطر.

ويعد قاضي الأحداث في التشريع الفرنسي المسؤول الرئيسي عن تحقيق عدالة الأحداث، حيث يتدخل دائما لحماية هؤلاء عندما تكون صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم عرضة للخطر، ويعمل بمثابة المربي، عند اتخاذه لتدابير الحماية أو المراقبة، يسعى القاضي إلى إدماج عائلات الأحداث المنحرفين أو المعرضين للخطر المعنوي في هذه التدابير، لتجنب قطع صلتهم بالوسط العائلي، مما قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بهم، ويمكن للقاضي وضع الحدث في مؤسسة تربوية أو لدى عائلة أجدر بإيوائه.

ويتدخل قاضي الأحداث في حالة ارتكاب الحدث لجريمة، وخاصة الجرائم الخطيرة التي تختص محكمة الأحداث بالفصل فيها، في هذه الحالات، يفضل القاضي اتخاذ التدابير التربوية بدلا من العقوبة، بالتعاون مع أشخاص ومصالح حماية الشباب، لضمان تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.[1]

وتعرف محكمة الأحداث بأنها محكمة مختصة في النظر في قضايا الأحداث القاصرين الذين هم دون سن الثامنة عشرة، بحيث تصدر أحكاما بحق المخالفين منهم، تتخذ محكمة الأحداث التدابير المناسبة والملائمة لوضع الحدث وظروفه الخاصة وطبيعة جرمه، وتهدف هذه التدابير إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

كما تعرف محكمة الأحداث وفقا للمادة 16 من قانون الأحداث الفرنسي بأنها تختص دون غيرها بالنظر في أمر الحدث (صغير السن) عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى التي ينص عليها هذا القانون، وإذا كان هناك تورط لشخص غير الحدث في الجريمة، فيجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث.

ويتبع قضاء الأحداث صيغتين مختلفتين، الصيغة الأولى تعتمد شكل المحاكم الخاصة بالأحداث كهيئة صالحة لممارسة هذا القضاء بصفتها القضائية والوصائية، أما الصيغة الثانية، فتعتمد شكل لجان حماية الأحداث للقيام بهذا الدور، اعتمدت الصيغة الثانية في البلدان الاسكندنافية مثل النروج

[1] georges levasseur, Albert chavanne , Jean montreuil , Bernard bouloc , droit penal general et procedure penale , silly, 13 eme edition , 1999,p141.

وفنلندا والدنمارك، حيث أنشأت لجان خدمات رعاية الأطفال، أما فيما يخص الدول العربية، فقد اتبعت نفس المنهاج، حيث أن بعضها اختار الصيغة الأولى، ومثال على ذلك لبنان، حيث يتكون قضاء الأحداث وفقا للمادة 30 من قانون الأحداث اللبناني من محكمة جنح الأحداث التي يتولاها قاض ينظر في المخالفات والجنح وفي حماية الأطفال المعرضين للخطر، وتشمل أيضا محكمة جنايات الأحداث، وهي غرفة ابتدائية تتكون من رئيس وعضوين وتنظر في القضايا الجنائية المعروضة على محكمة الأحداث.[1]

في بعض التشريعات العربية الأخرى، تميل إلى استبعاد مبدأ وجود محكمة متخصصة للأحداث، كما هو الحال في الأردن، حيث نصت المادة 8 من قانون الأحداث الأردني على أن المحكمة التي تنظر في التهم الموجهة إلى أي حدث يعتبرها محكمة للأحداث.

ويعتبر الطفل حسب للقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة، ويعرف الطفل الجانح كمن يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن 10 سنوات، ويتم تحديد سنه باليوم الذي ارتكب فيه الجريمة، أما الطفل في خطر، فهو الحدث إذا كانت صحته، أو أخلاقه، أو تربيته، أو أمنه في خطر، أو إذا كان سلوكه، أو ظروفه المعيشية قد تعرضت للخطر المحتمل، أو إذا كانت البيئة التي يتواجد فيها تعرض سلامته البدنية، أو النفسية، أو التربوية للخطر.[2]

وتندرج تشكيلة قسم الأحداث ضمن النظام العام، وفقا لنص المادة 12 من القانون العضوي، تتمثل تشكيلة الأحداث في قاضي الأحداث كرئيس، ومساعدين، وممثل النيابة، تتجلى حماية الحدث أثناء محاكمته من خلال مبدأ سرية الجلسة، حيث لا يسمح بحضور المرافعات إلا للشهود والأقارب المقربين للحدث وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، يصدر الحكم في جلسة علنية، ويعتبر الحد من العلانية خلال محاكمة الحدث وسيلة لحماية مستقبله وليس فقط حماية حياته الشخصية، بل يمتد ذلك لحماية أسرته أيضا، كما ويجب أن يكون للحدث محامي بشكل إجباري، وإذا لم يكن لديه القدرة على تعيين محامي، يعين له محامي من قبل المحكمة في إطار المساعدة القضائية.

[1] قانون رقم 422، صادر في 6 جوان 2002، المتعلق بحماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، وزارة العدل، الجمهورية اللبنانية.

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

تحدد المادة 6 من قانون التنظيم القضائي تشكيلة المجلس القضائي التي تضم عدة غرف، بما في ذلك غرفة الأحداث التي تختص في النظر في قضايا الأحداث، يمكن لرئيس المجلس القضائي بعد الاستطلاع الرأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

قضاة الأحداث يتم اختيارهم لكفاءتهم بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات فيما يتعلق بمحكمة مقر المجلس، أما في باقي المحاكم فيتم تعيينهم بناء على أمر من رئيس المجلس بناء على طلب من النائب العام، وفقا لنص المادة 449 من قانون التنظيم القضائي.

قسم الأحداث يعنى بالنظر في قضايا الأحداث، ويتمثل دوره في النظر في الجنايات التي تتعلق بالأحداث في مقر المجلس القضائي.[1]

وفقا للمادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، يتواجد في كل محكمة قسم خاص للأحداث، وتوضح المادة 450 من نفس القانون أن قسم الأحداث يتألف من قاضي الأحداث كرئيس ومن قاضيين محلفين، يتم اختيار قاضي الأحداث بناء على كفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، وقد يكون من بين قضاة التحقيق ويكلف خصيصا بالنظر في قضايا الأحداث، هذا الترتيب يهدف إلى توفير الاهتمام والخبرة اللازمة لمعالجة قضايا الأحداث بشكل فعال ومتخصص.

وقاضي الأحداث يعرف بصفته القاضي المختص في البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وله صلاحيات مدنية فيما يتعلق بالأحداث الموجودين في خطر معنوي، حيث يمكنه تقديم المساعدة التربوية لهم، ويتولى قاضي الأحداث جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة والإشراف على تنفيذ العقوبة، بغض النظر عن نوع الجريمة التي ارتكبها الحدث، يلاحظ أن النظام القضائي قد منح قاضي الأحداث سلطة فعالة للتعامل مع قضايا الأحداث بشكل شامل ومتخصص، مما يعكس أهمية الدور الذي يلعبه في تحقيق العدالة وإعادة تأهيل الأحداث.

ويعتبر القاضي المختص في التحقيق مع الأحداث الجانحين إما قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث أو قاضي الأحداث نفسه، يتمتع هذا القاضي بصلاحيات الفصل في الموضوع، بموجب المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية، وتنص المادة المذكورة على أن الوزير المكلف بالعدل يعين قاضيا أو قضاة في كل محكمة تتبع لمقر المجلس القضائي، وذلك لمدة ثلاث سنوات، أما في المحاكم الأخرى،

[1] صخري امباركة، محاضرات ملقاة على طلبة القضاة، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 ، 2005، ص 25.

فيعين قضاة الأحداث بناء على أمر صادر من رئيس المجلس القضائي، استنادا إلى طلب من النائب العام.[1]

الفرع الثاني: أهمية القضاء المتخصص بالأحداث

كان للسياسة الجنائية الحديثة دورا في تكريس المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والإنسانية والاجتماعية في محاكمة الحدث تمن ف على الحالة الاجتماعية والبيئية للحدث والأسباب التي دفعته للجريمة وتقرير التدبير الذي يناسبه، فكان للتطور الذي طرأ معاملة الأحداث الجانحين انعكاس على تشكيل الهيئات القضائية التي تتولى الفصل في قضاياهم وأصبحت التشريعات الحديثة تعتمد مبدأ التخصص في هذا المجال، ولاشك أن هذا يرجع إلى الطابع الخاص لإجرام الأحداث من حيث أسبابه وأساليب علاجه، بما يلزم معه وجود قضاة متخصصين للقيام بهذا العمل الذي سيكسبهم الخبرة اللازمة ويعطيهم الفرصة لدراسة العلوم والفنون المتصلة بمجال الأحداث بما يساعدهم على فهم ظروف الحدث التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة.[2]

ومن هنا جائت إتفاقية حقوق الطفل وهي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989، وقد دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، بعد أن صدقت عليها الدول الموقعة.

وتنبثق أهمية قضاء الأحداث في تطبيق المواثيق وقواعد القانون الدولي وإتفاقية حقوق الطفل ومراعاة حقوق الأحداث وحماية المجتمع.

ويقصد بقضاء الأحداث المتخصص أو محاكم الأحداث المتخصصة، هو أن يكون النظر في قضايا الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح من قبل قاضي متخصص من في قضاء الأحداث، وليس مجرد تشييد بنايات خاصة مستقلة عن المحاكم والدوائر الرسمية الأخرى لمحاكمتهم فيها، فتخصص قاضي الأحداث يعني استقلاله وتفرغه للنظر قضايا الأحداث، وعدم نظر غيرها من القضايا الجنائية أو المدنية وذلك بعد تأهيله تأهيلا علمية دقيقة من خلال دراسته لمختلف العلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية ذات الصلة بجنوح الأحداث، ومن ثم لا يراد من تعيين قضاة المحاكم الأحداث مجرد توزيعهم

[1] Jean claude soyer , droit penal et procedure penale , L .G.d.J,15 eme edition ,S D .P .414.

[2] حمدي رجب عطية، الاجراءات الجنائية بشأن الأحداث، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 114

توزيع إداري عادي ومنظم لما هو متوافر منهم لسد احتياج محاكم التنظيم القضائي ومنها محاكم الأحداث، وإنما يجب أن يكون هذا التعيين مدروسا ومخططا له وذلك بأن يقتصر على القضاة الذين تم إعدادهم لتلك المهمة ولهم إلمام كاف بمشاكل الطفولة بشكل عام وجنوح الأحداث على وجه الخصوص، وكذلك ينبغي أن يكون الأعضاء والخبراء المساعدون للقاضي من المهتمين بشؤون الأحداث ومشكلاتهم الخاصة وأن يكون للجميع الرغبة في العمل في مجال قضاء الأحداث.

ويمكن القول أن عرض الحدث على قاض متخصص ومزود بقدر كاف من المعلومات في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وله دراية في مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم، ليتولى محاكمة الحدث، يمكن القول أن ذلك يمثل أهم الضمانات التي ينبغي كفالتها للحدث في مرحلة المحاكمة، حيث أن تحقيق مهام قضاء الأحداث يوجب تخصص قاضي الأحداث في العلوم الجنائية والإنسانية، بحيث تتسنى له الإحاطة بالجوانب الإنسانية للقضايا المعروضة عليه، فيتخذ التدبير الملائم لحالة الحدث في ضوء ما يتبين له من التحقيقات الشخصية.

لقد أكدت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية إضافة للاتفاقيات والمواثيق الدولية[1]، على أهمية أن يكون قاضي الأحداث متخصصا ومؤهلا وأن يبقى في منصبه لأطول فترة زمنية ممكنة، كما أكدت العديد من المؤتمرات والندوات الدولية على نبذ الأسلوب الذي يساوي المتهمين الأحداث مع المتهمين البالغين في المعاملة القضائية.

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن نجمل أهم مبررات إنشاء قضاء أحداث متخصص بما يأتي:[2]

أولا: أن مبدأ تخصص القاضي الجنائي عامة وقاضي الأحداث بشكل خاص هو نتيجة طبيعية لمبدأ تفريد المعاملة على أسس علمية حيث يتم اختيار التدبير الملائم لمواجهة وعلاج الجنوح في ضوء نتائج فحص الشخصية وما يقتضيه ذلك من ضرورة توافر الخبراء والمتخصصين والقدرة على الإلمام بمعطيات العلوم الإنسانية والاجتماعية ومتابعة متغيرات هذه العلوم[3]، فالقيام بالتحقيقات الشخصية وتكوين ملف لشخصية الحدث يستوجب إنشاء جهاز متخصص في البحث الاجتماعي يكون مساعدا

[1] أوصت بذلك اللجنة الاجتماعية للأحداث التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي عقدت في القاهرة عام 1953، والمؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس عام 1973، أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد تم الإشارة ضمن نص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل والقاعدة 14 من قواعد بكين.

[2] عبد القادر محمد القيسي، المرجع السابق، ص 34.

[3] غسان عبد السادة حسن الحميداوي، المرجع السابق، ص 106.

للقاضي في أداء مهامه، وقد بينا سابقا أهمية أن يشترك الجانبان القانوني والاجتماعي في مسألة مواجهة ومعالجة ظاهرة الجنوح.[1]

ثانيا: التغيير الذي طرأ على السياسة الجنائية الحديثة ونظرتها للأحداث على أساس أنهم ضحايا وليسوا مجرمين وما يقتضيه ذلك من معاملتهم معاملة خاصة إضافة إلى التغيير الذي لحق مهمة القاضي الجنائي وبالخصوص قاضي الأحداث حيث أصبحت النظرة الحديثة للقاضي أنه كالطبيب الذي يصف أفضل الدواء لمرضاه لعلاجهم وأنه إذا كان لابد من تدبير يفرض على المتهم فيجب أن يكون هذا التدبير صادرا عن معرفة دقيقة بأحوال وظروف المتهم الشخصية والبيئية والأسباب التي دفعته للجريمة، فضلا عن التطور الذي لحق أغراض العقوبة والتي أصبحت الآن مبنية على اعتبار أن المجرم مريضا تجب عنايته ومعالجته لرده للمجموع ليعمل به ويشترك معه، وإذا كان هذا الاعتبار قد لوحظ بالنسبة للمتهمين البالغين فقد لوحظ أكثر بالنسبة للمجرمين الأحداث الذين لا يطرقون باب الإجرام لشر متأصل في نفوسهم وإنما نتيجة عوامل اجتماعية أو اقتصادية أو غيرهاء فكان هذا من الاعتبارات التي أدت إلى ظهور فكرة محاكم الأحداث.[2]

ثالثا: الطبيعة الخاصة لإجرام الأحداث من حيث الأسباب والدوافع وأساليب العلاج توجب وجود أشخاص يتم اختيارهم وإعدادهم وتأهيلهم خصيصا للقيام بمهمة الفصل في قضايا هؤلاء الأحداث الذين هم ضحايا لظروف اجتماعية وبيئية بحسب السياسة الجنائية الحديثة فتكون مهمة الفصل في قضاياهم لا ترتكز على مجرد تطبيق القانون وإنما كذلك على مجموعة من العناصر والأسس الاجتماعية والنفسية والعضوية وهي العناصر التي ليست لها أهمية ملحوظة في القضايا التي تنظرها المحاكم العادية وبعبارة أخرى أن الإقرار بالطبيعة الخاصة لإجرام الأحداث يوجب إتباع إجراءات خاصة في محاكمتهم تراعي نفسيتهم وضعف تكوينهم النفسي والجسديء وبالتالي يبرر ذلك إنشاء قضاء متخصص لهم بحسبان أن مثل هذه الإجراءات يصعب تطبيقها أمام المحاكم العادية التي تطبق إجراءات مختلفة.[3]

رابعا: أن السلطة التقديرية الواسعة التي يمتلكها قاضي الأحداث في كل مراحل الدعوى الجزائية، والتي تصل إلى حد سلب حرية المتهم الحدث وما يستتبع ذلك من انتزاع للسلطة الأبوية عنه ووضعه لدى أسرة بديلة أو الحكم عليه بعقوبة أو تدبير سالب للحرية لمدة ليست قصيرة إضافة إلى جواز إعفاء الحدث من

[1] صبا محمد موسى، المرجع السابق، ص 83.
[2] محمد نبيه الطرابلسي، المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1948، ص 251.
[3] غسان عبد السادة حسن الحميداوي، المرجع السابق، ص 107.

مدة التدبير المحكوم به أو تعديل الحكم الصادر بحق الحدث كل ذلك يوضح ويبرر ضرورة أن يكون قاضي الأحداث مختصا ومؤهلا تأهيلا خاصاء بما يجعله يشعر بعظم المسؤولية الملقاة على عاتقه، ويجعل لهذا الإختصاص قيمة يلتزم يموجبها جانب الحكمة وعدم التعسف في استعمال السلطة التقديرية الممنوحة له تجاه الأحداث الماثلين أمامه، وقد سبق القول أن خطأ قاضي الأحداث في الحكم على الحدث يمكن أن يثقل كاهل المجتمع بمجرم يعتاد الإجرام.[1]

خامسا: تأكيد الكثير من المؤتمرات واللجان الدولية على ضرورة إيجاد قضاء أحداث متخصص وتأهيل قاضي الأحداث تأهيلا خاصا، ويمكن أن نشير بهذا الصدد إلى ما أوصت به اللجنة الاجتماعية للأحداث التابعة لهيئة الأمم المتحدة المنعقدة في القاهرة عام 1953 والمؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس عام 1973، والمؤتمرين الخامس والسادس للجمعية الدولية لقضاة الأحداث عامي 1958 و1962، والمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي عام 1992، ويضاف إلى تأكيد المؤتمرات الدولية على تخصص قضاء الأحداث ما ذهبت إليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية من النص على ضرورة تخصص قضاء الأحداث متل نص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل والقاعدة 6 والقاعدة 14 من قواعد بكين.[2]

وإذا كان بعض الباحثين، يتناول موقف المؤتمرات والمواثيق الدولية هذه والداعية إلى ضرورة تلك المواقف، كانت أيضا من المبررات التي دعت إلى الأخذ بمبدأ تخصص قضاء الأحداث خصوصا في ظل الأهمية التي تحتلها بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حقوق الطفل التي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، ولاشك أن حق الحدث أو الطفل في أن ينظر قضيته قاض مختص هو من ضمن هذه الحقوق التي تلزم الدولة بكفالتها.[3]

سادسا: أن التخصص في العمل هو من سمات الحياة المعاصرة وفي مختلف قطاعات المجتمع، ولم يعد بإمكان شخص أن ينجز أعمالا متنوعة ويكون خبيرا في اختصاصات مختلفة وقطاع أو مرفق القضاء مشمول بهذه الفكرة وأن تخصص القاضي صار من الضرورات التي دعت إليها أهمية العملية القضائية ذاتها نتيجة تشعب فروع المعرفة القانونية واتجاهها نحو التخصص والتعمق بحيث أصبح العمل القضائي يحتاج إلى خبرة عالية وكفاءة خاصة لاسيما في ظل زيادة التعقيد التي لحقت النشاط القضائي

[1] صبا محمد موسى، المرجع السابق، ص 85.
[2] غسان عبد السادة حسن الحميداوي، المرجع السابق، ص 108.
[3] المادة 4 من القرار 25/44 المؤرخ 20 نوفمبر 1989، المتضمن اتفاقية حقوق الطفل، المعتمد والموقع والمصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

نتيجة تشابك العلاقات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية وما ترتب على ذلك من زيادة التشريعات والقوانين التي تنظم تلك العلاقات زيادة مضطردة.[1]

تظهر المادة 452/ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأهمية الكبيرة لدور قاضي الأحداث في التحقيق في الجنايات التي ترتكبها الأحداث، سواء كانت هذه الجنايات مرتكبة بمفردهم أو بالتعاون مع البالغين، يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص بالحدث وتحويله إلى قاضي الأحداث، ويلزم قاضي الأحداث بالقيام بتحقيق سابق فور استلام الملف، وتتيح هذه الإجراءات تأكيد أهمية دور قاضي الأحداث في ضمان تطبيق الإجراءات وفي التحقيق بشكل فعال في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، مع مراعاة خصوصيتهم وظروفهم.

المطلب الثاني: معايير إصدار الحكم بعقوبة النفع العام للأحداث

بعد تناول مفهوم وأهمية القضاء المتخصص في قضايا الأحداث، يتم التطرق لأبعاد قضاء الأحداث كما يلي:[2]

الفرع الأول: على مستوى الإختصاص:

أولا: هذا التخصص يكرس الطبيعة الاجتماعية لقضاء الأحداث، وهو قضاء صمم لاتباع إجراءات ووسائل تعزز الطمأنينة والثقة في نفوس الأحداث، وإبعادهم عن الأجواء التقليدية للمحاكمات التي تتسم بالقيود والحراسة، القاضي المتخصص في هذا المجال يشبه الأب الذي يرعى ابنه، حيث يركز على الاهتمام بالحدث قبل النظر في الجريمة، إن تخصص قاضي الأحداث وامتلاكه الصفات المطلوبة لهذا العمل، مثل العقلية الخاصة والرغبة والاهتمام بشؤون الطفولة، يمكنه من النظر إلى القضايا بروح العطف وحنان الأبوة، مما يسهم في إصلاح الأحداث، وهذا يتماشى مع نص القاعدة الأولى من قواعد بكين.[3]

---

[1] بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، المبررات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 7.

[2] محمد نبيه الطرابلسي، المرجع السابق، ص 264.

[3] القاعدة 1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

ثانيا: إن التخصص يمنح قاضي الأحداث الخبرة القانونية والاجتماعية والنفسية في مجال رعاية الأحداث، ويوفر له المجال والوقت الكافيين لدراسة العلوم والفنون المتعلقة بجنوح الأحداث، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية في الحفاظ على مستقبلهم، هذه الخبرة تساعده على فهم القضية المعروضة أمامه بشكل أفضل مقارنة بالقاضي غير المتخصص، ومع تنامي هذه الخبرة، تتكون لديه ملكة الاستنباط والتفسير في بعض المسائل الضرورية التي يغفل القانون عن تبيانها بشكل واضح، وهذا يمكنه من تنبيه المشرع ومساعدته في سد النقص التشريعي الحاصل، بالإضافة إلى تقييم مدى مطابقة التشريعات النافذة لمعايير التطور الحاصل في واقع الأحداث.[1]

ثالثا: إن تخصص قضاء الأحداث يسهم في تطبيق مفهوم إجراءات المحاكمة العادلة للحدث بشكل أفضل، تلك الإجراءات التي تؤكد عليها الاتفاقيات الدولية، يرتكز هذا التخصص على مراعاة الخصائص الفردية والعضوية والنفسية والاجتماعية التي يتسم بها جنوح الأحداث، باعتباره ظاهرة اجتماعية أكثر منها ظاهرة إجرامية، ومن ثم مواجهته بوسائل إصلاحية وتأهيلية بدلا من عقابية، بعبارة أخرى، فإن توفير ضمانات محاكمة الحدث المنصوص عليها في القوانين، والمتوافقة مع الحد الأدنى المنصوص عليه في قواعد بكين، يرتبط بشكل أساسي ومباشر بوجود محكمة خاصة بمبنى مستقل، تحاكم فيه الأحداث بعيدا عن المحاكم التي يحاكم فيها البالغون.

رابعا: تخصص قاضي الأحداث وإلمامه بالعلوم الجنائية والإنسانية يمكنه من الإحاطة بالجوانب الإنسانية للقضايا المعروضة عليه، مدركا أن الحدث بحاجة إلى الحماية والرعاية والتقويم، هذا التخصص يساعد القاضي على اتخاذ التدابير المناسبة والملائمة لحالة الحدث، مما يحقق الهدف من قضاء الأحداث وهو إصلاحهم وتقويم سلوكهم، ويقلل من احتمال نقض التدابير المتخذة، مما يؤدي إلى استقرار العدالة الجزائية، تخصص القاضي وتزايد خبرته يسهلان معرفة عوامل إجرام الأحداث وأسباب جنوحهم، وصولا إلى إجراءات تعزيرية ناجحة تؤدي إلى إعادة إصلاحهم ودمجهم في المجتمع.[2]

خامسا: يساعد تخصص قضاء الأحداث على سرعة حسم قضايا الأحداث وعدم تراكمها، خاصة في ظل تزايد نسب الجنوح وارتفاع أعداد القضايا المعروضة على القضاء، مما يشكل عبئا ثقيلا عليه، يصبح من الصعب على القاضي النظر في كل قضية بأناة وصبر دون أن يكون متسلحا بسلاح التخصص، تخصص قاضي الأحداث يمكنه من التعامل بكفاءة وسرعة مع القضايا، مما يساهم في تحقيق العدالة بشكل

[1] صبا محمد موسى، المرجع السابق، ص 79.

[2] تميم طاهر الجادر، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988، ص 173.

أسرع وأكثر فعالية، وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة حسم قضايا الأحداث على نحو عاجل ودون أي تأخير غير ضروري، وكذا حسب القاعدة 20 من قواعد بكين، والمادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.[1]

سادسا: إن تخصص قاضي الأحداث يؤدي إلى الاستعمال الأمثل للسلطات التقديرية الواسعة التي يمتلكها في اتخاذ الإجراءات المناسبة لكل حدث، وهي سلطات لا يتمتع بها القاضي الجزائي العادي، هذا التخصص يبرره تنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث وتنوع التدابير المتاحة التي يمكن إخضاعهم لها، فبفضل هذه السلطة التقديرية، يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ قرارات مدروسة ومناسبة لحالة كل حدث على حدة، مما يعزز من فعالية التدابير الإصلاحية والتأهيلية الموجهة نحوهم.[2]

الفرع الثاني: على مستوى المجلس القضائي

يتيح مشروع قاضي الأحداث لكل من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه الحدث المنحرف قبل انتهاء التحقيق المختص بالبالغين، مثل الأمر بالتوقيف المؤقت، الأمر بالقبض، والأمر بالإفراج.

ومن بين الآثار الإيجابية لتخصص قضاء الأحداث هو حماية الأحداث من خلال اتخاذ تدابير مؤقتة قبل انتهاء التحقيق، هذه الأوامر المؤقتة، التي غالبا ما يلجأ إليها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أكثر من غيره، تشمل التعامل مع أخطر الجرائم مثل الجنايات والجنح المعقدة.

فعند دراسة التحقيق مع القصر بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، يجب التركيز على الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي، وكذلك الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق، وهما الأمر بالإحالة والأمر بألا وجه للمتابعة.[3]

أولا: الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي:

يتمتع قاضي الأحداث بسلطات واسعة أثناء التحقيق، حيث خول له المشرع إجراء تحقيق رسمي أو غير رسمي، وذلك نظرا للطابع التربوي الذي خص به المشرع الأحداث، هذا التوجه يهدف إلى تمكين

[1] المادة 40 من القرار 25/44 المؤرخ 20 نوفمبر 1989، المتضمن اتفاقية حقوق الطفل، المعتمد والموقع والمصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.
[2] تميم طاهر الجادر، المرجع السابق، ص 175.
[3] صبا محمد موسى، المرجع السابق، ص 79.

قاضي الأحداث من أداء مهمته المتمثلة في حماية الأحداث ورعايتهم، وقد منح المشرع قاضي الأحداث سلطة إصدار أوامر مستعجلة ذات طابع تربوي وقتي، لضمان اتخاذ التدابير المناسبة والسريعة التي تساهم في الحفاظ على مصلحة الحدث، وذلك حسب نص المادة 455 ق إ ج، إذا جاء فيها أنه: يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا:[1]

1- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته، أو إلى الشخص جدير بالثقة.

2- إلى مركز جدير بالثقة.

3- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة.

4- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة، أو بمؤسسة استشفائية.

5- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية، أو تكوين مهني أو العلاج تابعة للدولة، أو الإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض، أو مؤسسة خاصة معتمدة.

أما إذا رأى أن حالة الحدث البدنية والنفسية تستدعي فحصا عميقا، فيجوز له بأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

ثانيا: الأوامر الصادرة في نهاية التحقيق:

لقد نصت المادة 2/464 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه بعد انتهاء التحقيق، يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة، وحسب الأحوال، إما أمرا بألا وجه للمتابعة أو بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث، ويشير المشرع الجزائري هنا إلى سن قانون متعلق بحماية الطفل، لكنه أغفل ذكر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في مجال الأحداث، مما يترك هذا الأمر للقواعد العامة.

فبعد تقديم وكيل الجمهورية للطلبات التي يراها مناسبة، يكون لجهة التحقيق الناظرة في القضية، سواء كان ذلك قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث، صلاحية إصدار أحد الأمرين: إما أمرا بألا وجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة.

1- الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

[1] فاضل رشيد، سبع مراد، إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 29.

هو الأمر الذي يصدره قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق في القضية المعروضة عليهم، أي دعوى عمومية تم التحقيق فيها وفقا للقانون، يأخذ هذا الأمر طابع الحكم القضائي الفاصل في النزاع، حيث يحدد حدود سلطة المحقق التي لا تتجاوز الإعلان بعد انتهاء التحقيق، سواء كان ذلك بالصرف النظر عن رفع الدعوى أمام القضاء، لتوافر سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

فقاضي الأحداث يصدر هذا الأمر بعد انتهاء التحقيق عندما يتبين له أن الأفعال المرتكبة لا تشكل جناية أو مخالفة، وأن الأدلة المتوفرة غير كافية لاعتبار الحدث المتهم مرتكبا لفعل إجرامي، وذلك وفقا لنص المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا الأمر يصدر وفقا لشروط محددة في المادة 163 من نفس القانون، والتي تنص على الإعلان بعدم المتابعة والاختصاصية القضائية للمحكمة بناء على طلب من الدفاع أو من وكيل الجمهورية.

وبموجب هذا الأمر، يتم إلغاء الدعوى أو الحكم بعدم المتابعة القضائية للمحكمة، إذا لم تكن الأفعال التي ارتكبت لتكون جريمة أو مخالفة، ولم تكن الأدلة القانونية المتاحة كافية لدعم التهمة الموجهة للحدث المعني.

في إطار المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لقاضي الأحداث إصدار الحكم القضائي بألا وجه للمتابعة القضائية، أو الإعلان بألا وجه للمتابعة الجزائية للمحكمة عندما تكون الواقعة المعروضة جريمة (جناية، جنحة، أو مخالفة)، أو عند عدم توافر أدلة كافية ضد المتهم، أو عندما يكون مرتكب الجريمة مجهولا، أو عندما تكون كل عناصر الجريمة متوفرة ولكن يوجد سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب، أو عندما يكون قد انقضت الدعوى العمومية بأحد الأسباب المنصوص عليها.

وبناء على ذلك يصدر الحكم القضائي بناء على الظروف والأدلة المقدمة أمامه، مما يؤدي إلى إلغاء الدعوى أو إلغاء المتابعة الجزئية في الحالات المناسبة وفقا للقانون.

فإذا صدر الأمر بالأوجه للمتابعة من قاضي الأحداث، أو بانتفاء وجه الدعوى، فإنه يترتب على ذلك إخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا، ما لم يكن هناك سبب آخر يبرر استمرار احتجازه، أو

[1] المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

حصل استئناف من قبل وكيل الجمهورية على قرار الأمر بانتفاء وجه الدعوى، كما يبث قاضي الأمر بألا وجه للمتابعة في شأن رد الأشياء المضبوطة بما يشمل حساب المصاريف القضائية المترتبة.

وبموجب المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي التحقيق أثناء سير التحقيق أو عند انتهائه منه إصدار أمر بالأوجه للمتابعة بصفة جزئية، هذا يعني أنه يمكن للقاضي أن يقرر عدم متابعة المتهم بجميع التهم المنسوبة إليه، بل فقط بجزء منها إذا تبين له عدم وجود أدلة كافية تدين المتهم في بعض التهم.

فإذا كان المتهم متهما بعدة جرائم، وأثناء التحقيق أو بعد انتهائه تبين أنه لا توجد أدلة كافية ضده في إحدى التهم، فيمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة جزئيا، معناها أنه لن يتم متابعته في تلك التهمة المعينة، ويضمن عدم تعريض المتهم لاتهامات لا يوجد ضدها أدلة قانونية كافية.

تتعدد الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق الاستناد إليها لإصدار أمر انتقاء وجه الدعوى، من بين الأسباب القانونية، يمكن أن يكون ذلك بسبب عدم توافر الصفة الإجرامية في الفعل المرتكب، وذلك وفقا للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، أو تحقق أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، كما هو موضح في المادة 6 من نفس القانون.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية، فهي تشمل عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم أو بقاء مرتكب الجريمة مجهولا، وذلك وفقا للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما عن شكل الأمر بالأوجه للمتابعة فإنه يجب أن يتضمن بيانات جوهرية تتعلق بالجريمة والمتهم الجدث الذي صدر في حقه الأمر بالأوجه للمتابعة لأن اللباس وعدم الثقة في شخص متهم قد يؤدي إلى إعادة متابعة على نفس التهمة من جديد هذا ما يتعارض من النص (المادة 1/175 من قانون الإجراءات الجزائية) .بحيث أنه لا يجوز إعادة متابعة المتهم الذي صدر ضده الأمر بانتفاء وجعه الدعوى من أجل نفس الوقائع ما لم تظهر أدلة جديدة.[1]

2- الأمر بالإحالة:

بعد إنهاء التحقيق، يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة، إما أمرا بعدم متابعة القضية، أو إحالة الدعوى إلى قسم الأحداث، وفقا لنص المادة 2/464 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، 2010، ص 232.

يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق مع الأحداث المعرضين للانحراف، والأحداث المتهمين بارتكاب جنح، والأحداث المحالين إليه من قسم المخالفات، وخلال التحقيق، إذا توصل قاضي التحقيق إلى أن أركان الجريمة متوافرة، فإنه يتخذ الإجراءات المناسبة بناء على ذلك، والتي تتمثل فيما يلي:[1]

- إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة:

عند انتهاء التحقيق وتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة وأن الأدلة المتوصل إليها كافية ضد المتهم، يصدر أمرا بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية، يتم ذلك حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إبداء طلباته في أجل 10 أيام على الأكثر من إبلاغه بالملف، بعد ذلك، يأمر قاضي التحقيق بإحالة القضية إلى قسم المخالفات (المختص بالفصل في مخالفات البالغين) طبقا لنص المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية وبالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من نفس القانون واستنادا إلى نص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إذا كانت الوقائع تشكل جنحة:

إذا انتهى التحقيق وتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جنحة وأن الأدلة المتوصل إليها كافية ضد المتهم، يصدر أمرا بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ، بعد ذلك، يأمر قاضي التحقيق، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، بإحالة القضية إلى قسم الأحداث لتفصل فيها في غرفة المشورة، وذلك طبقا لنص المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الإجراءات الشكلية المعتادة، كما ويجوز له اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 454 و456 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك طبقا لنص المادة 464 من نفس القانون

- إذا كانت الوقائع تشكل جناية:

بعد انتهاء التحقيق، يصدر قاضي التحقيق أمرا بإرسال المستندات القضائية إلى النائب العام، وذلك وفقا لنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما يرى قاضي التحقيق أن الوصف القانوني للواقعة جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات، بمعرفة وكيل الجمهورية، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي دون تأخير، وذلك بهدف إحالتها إلى غرفة الاتهام.

[1] المادة 464 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة النفع العام في قضاء الأحداث

يتيح قانون رقم 09_01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام في بعض الحالات، بهدف تعزيز المبادئ الجنائية والعقابية، والتركيز على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، يتم ذلك من خلال تحديد إمكانية استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل للنفع العام، مما يعكس تطور السياسة العقابية لتوجيه نحو نظام عقابي بديل.

فالقاضي يجب أن يبلغ المحكوم بحقه في قبول أو رفض هذه العقوبة، وفي حالة الموافقة، يتم تنفيذ العقوبة بحضوره، مع التنبيه بأن الانحراف عن التزاماتها قد يؤدي إلى تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية، يتم تطبيق هذه السياسة على الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن 16 عاما، بشرط عدم وجود سوابق جنائية، وأن تكون العقوبة الأصلية لا تتجاوز سنة حبس نافذة، وبموافقة المحكوم عليه.

وتقع صلاحية منح عقوبة العمل للنفع العام في اختيار القاضي، مع الالتزام بالشروط والإجراءات المحددة في القانون لذلك.[1]

المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأحداث

لقد أقر المشرع إمكانية إستبدال الجهة القضائية عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بحساب ساعتين كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا ولمدة تتراوح ما بين 20 سا و300 سا بالنسبة للقاصر، ولذلك يجب توفر الشروط التالية:

- أن يكون المتهم الحدث غير مسبوق قضائيا.

- أن يكون سنه وقت ارتكاب الوقائع المجرمة 16 سنة على الاقل.

- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبس.

- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 335.

ولا بد أن يقوم رئيس الجلسة بإعلام الحدث بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم، فإذا قبلها يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضوره ويتم تنبيهه بأنه في حالة الاخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة فإن عقوبة الحبس المستبدلة ستنفذ عليه.

الفرع الأول: الشروط القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

يعتبر العمل للنفع العام من العقوبات المشروطة التي تعتمد على توافر مجموعة من الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والجريمة المرتكبة والعقوبة المنطوقة، بالإضافة إلى المدة التي ينفذ فيها العمل للنفع العام.

تتمثل الشروط القانونية للحكم بالعمل للنفع العام في الشروط التي نص عليها القانون صراحة وبشكل حصري في المادة 05 مكرر1، وإذا لم يتوفر أحد هذه الشروط، لا يمكن للحدث الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، كما أن هذه الشروط ليست خاضعة لتقدير قاضي الأحداث، إذ يقتصر دوره على التحقق من توافرها فقط، وبالتالي، إذا حكم القاضي بهذه العقوبة في غياب أحد هذه الشروط، يكون حكمه معرضا للنقض.

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى:

أولا - الشروط المتعلقة بالمتهم الحدث:

يكمن الغرض من نظام العمل للنفع العام في تجنيب الجناة غير الخطرين الاختلاط بالجناة الخطرين داخل أسوار السجن، بالإضافة إلى عدم تعريضهم لبقية مساوئ الحبس قصير المدة رغم عدم خطورتهم الإجرامية، وعليه فمن المنطقي أن يشترط في الحدث الذي يطبق عليه جزاء العمل للنفع العام أن لا يكون ذا شخصية إجرامية خطيرة، ويجب أن يتبين للمحكمة أنه الشخص المناسب لتطبيق هذا الجزاء بناء على ظروفه وظروف الجريمة المرتكبة.

ويمكن تلخيص الشروط المتعلقة بالمتهم الحدث فيما يلي:[1]

1- أن لا يكون الحدث مسبوقا قضائيا:

[1] سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 88.

يشترط القانون الجزائري لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام كشرط أول أن يكون الحدث غير مسبوق قضائيا، أي لم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة، وقد نصت المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات على ذلك بقولها: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوقة بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..، إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا".

وفي هذا الصدد، تعرف المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات المسبوق القضائي بأنه: "يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام".

فيجب أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا هو أول شرط قانوني يجب توافره عند الحكم بالعمل للنفع العام، إن اشتراط ذلك يعني أن الجناة المبتدئين هم وحدهم المستفيدون من هذه العقوبة البديلة، أما إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، يكون القاضي ملزما بالحكم عليه بالعقوبة الأصلية.

ويتضح جليا أن الفئة الوحيدة التي تستفيد من أداء عقوبة العمل للنفع العام هي تلك التي لم يسبق لها أن دخلت السجن، وهذا يعني أن المجتمع يمد يده لهؤلاء لمساعدتهم على عدم التواصل مع الجناة، كما أن ذلك يهدف إلى وضع حد أمامهم لمنعهم من التمادي أو مواصلة طريق الإجرام.[1]

2- سن الحدث:

إن لسن المتهم الحدث أهمية كبيرة في الحكم بهذه العقوبة البديلة، وهو ثاني شرط من شروطها طبقا للمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، وبناء على ذلك، يمكن تطبيق هذا النظام على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، مع مراعاة ارتكاب الفعل المنسوب إليهم.

ويشير هذا الشرط إلى أن هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها على الأحداث الذين يقل عمرهم عن 16 سنة، لأن هؤلاء، وإن ارتكبوا جنحا أو مخالفات أو شاركوا في ارتكابها، فإن إلزامهم بالعمل يعد منافيا للقوانين والأعراف الدولية التي تجرم تشغيل الأطفال تحت أي ظرف، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة، إلا في الحالات التي تندرج ضمن عقود التمهين.[2]

[1] حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 203.

[2] عبد القادر عدو، عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، 2005، ص 289.

ثانيا - الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة:

اتفقت معظم التشريعات العقابية، ومن بينها التشريع الجزائري، على أن تكون الجريمة المحكوم فيها بعقوبة العمل للنفع العام إما مخالفة أو جنحة، وتنص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بالغرامة"، وبالتالي، حتى ولو كانت المخالفات صالحة لتطبيق العمل للنفع العام بالنسبة للبالغين، لا يمكن تطبيق هذه العقوبة على الحدث، وذلك بصريح نص المادة 51.

أما بالنسبة للجنح، فلا فرق بين الحدث والبالغ في إمكانية تطبيق العقوبة، إلا أن التشريعات اختلفت في المدة التي يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، أما القانون الجزائري، فقد اعتبر أن نوع الجريمة التي تكون قابلة للاستبدال بالعمل للنفع العام هي تلك التي تكون عقوبتها لا تتجاوز 3 سنوات حبسا، وبالرجوع إلى قانون العقوبات، نجد أن هذه العقوبة يمكن أن تطبق في 41 نوعا من الجرائم، وهو ما يعادل 105 مادة، هذه الجرائم لا تقتصر فقط على قانون العقوبات، بل تشمل أيضا قوانين أخرى، مثل قانون الوقاية من المخدرات.[1]

من أمثلة الجرائم التي يمكن استبدال عقوبتها بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، والتي تضمنها قانون العقوبات، نجد:[2]

- سرقة واختلاس أموال عمومية أو خاصة (المادة 119 مكرر)

- إساءة استعمال السلطة (المادة 138)

- تزييف النقود (المادة 197)

- القتل الخطأ (المادة 288)

إلا أن ذلك لا يكفي وحده، فمن أجل استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها من طرف المحكمة أو الجلسة مدة سنة حبس نافذ، يفترض هنا أن المتهم قد استفاد من ظروف التخفيف التي خفضت العقوبة من 3 سنوات إلى سنة واحدة، وهذا ما جاء في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[1] أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 203.
[2] بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الظاهرة الإجرامية، دراسة مقارنة، دار وائل، عمان، 2013، ص 112.

ومن صياغة البند الرابع من المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات، يتضح أن عقوبة الحبس التي تنطق بها جهات الحكم يشترط فيها أن تكون نافذة، وبالتالي، يستبعد استبدال عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بعقوبة العمل للنفع العام، كما لا يجوز جمع هذه الأخيرة مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، كما هو جار في فرنسا حيث لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مع الأمر بالقيام بعمل للنفع العام، كذلك، لا يمكن استبدال عقوبة الغرامة بالعمل للنفع العام، فالغرامة تبقى نافذة وخاضعة لأحكام الإكراه البدني في حالة عدم تسديدها.[1]

لذا فإن عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري تعتبر عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس فقط، ولا يمكن أن تكون بديلة عن العقوبات المالية.

ثالثا- الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام:

حدد المشرع مدة العمل للنفع العام من حيث عدد ساعات العمل أو المدة التي ينفذ خلالها، وذلك حرصا منه على صيانة الحرية الفردية، يتم تحديد المدة بوضع حد أدنى وحد أقصى لعدد ساعات العمل، بحيث تكون للمحكمة سلطة تقديرية ضمن هذه الحدود وفقا لما تراه مناسبا لظروف واحتياجات المحكوم عليه.

تنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقاصر بين عشرين ساعة وثلاثمائة ساعة، تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في فرض هذه العقوبة وتحديد ساعات العمل، فتقوم المحكمة بتقدير عقوبة الحبس، ثم تقوم بتحويلها إلى عدد ساعات العمل المناسب للعقوبة الأصلية المنطوق بها في الحكم الصادر بالإدانة.[2]

تكون مدة إنجاز ساعات العمل التي حددتها المحكمة خلال مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا، ولا تنفذ إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا، أي بعد استنفاد كافة طرق الطعن العادية وغير العادية أو بفوات المواعيد القانونية للطعن.

أما عن توزيع ساعات العمل التي يلتزم الحدث بأدائها يوميا أو أسبوعيا، فإن المشرع الجزائري لم يحدد معيارا معينا في توزيعها أو جدولتها، وترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات، يقوم القاضي بتوزيعها على مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا، بما يتماشى مع مدى توفر العمل فيها، نوعه، ومدى

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 265.
[2] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2016، ص 231.

تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه، عادة ما توزع ساعات العمل على أكبر عدد من الأيام لدواعي الإصلاح والتأهيل أو لظروف المحكوم عليه، كما قد تجمع ساعات أسبوع كامل في يوم واحد أو يومين لظروف المؤسسة المستقبلة وحاجتها لليد العاملة في أيام العطل.[1]

يجب ملاحظة أن المدة التي يحددها القاضي ليست سوى حد أقصى للعقوبة، فالمدة تنتهي بإنجاز مجموع ساعات العمل المحددة لعقوبة العمل للنفع العام، حتى ولو كان ذلك سابقا على انتهاء المدة المحددة.

إذا توافرت هذه الشروط مجتمعة، أصبح بإمكان المحكمة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وبدل أن يتجه المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبته، فإنه يقضيها في إحدى المؤسسات التي يعينها قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام

الشروط الموضوعية هي شروط استنتاجية غير منصوص عليها قانونا، يستشفها القاضي من خلال سماعه للمعني بالأمر أو من خلال تقرير يقدمه لتأييد استبدال العقوبة.

أولا - دراسة شخصية الحدث:

تتطلب جميع التشريعات التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام من القاضي ضرورة فحص شخصية المتهم الحدث أثناء الاستجواب، حتى يتأكد من أهليته للاستفادة منها، باعتباره المسؤول الوحيد عن إصدار هذه العقوبة، يعتمد القاضي على تكوينه وخبرته التي تجعله ملما بجميع أصناف الجرمين وواعيا بما يناسب كل واحد منهم على حدة.[2]

أثناء الاستجواب، قد يتراءى للقاضي أن الشخص أمامه لا يمكنه الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام لأسباب مختلفة، مثل عدم التفاعل معه، أو عدم القدرة على السمع أو الفهم، أو ظهور سمات البله عليه، هذه الأمور قد تكون واضحة للعيان، مثل عدم إظهار الوقار لهيئة المحكمة أو التشكيك في عدالتها وحكمها، مما يجعل احتمال الحكم بعقوبة العمل للنفع العام معدوما.[3]

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 314.
[2] سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 89.
[3] حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص 206.

هذا الشرط يتوافق مع ما نصت عليه المادة 34 من قانون حماية الطفل، التي تلزم قاضي الأحداث بدراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، يمكن للقاضي، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعضها.

يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل، وكذلك تصريحات كل شخص يرى فائدة في سماعه، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح لضمان جمع المعلومات الكافية لاتخاذ القرار المناسب بشأن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الحدث.[1]

ثانيا - مراعاة المصلحة الفضلى للحدث:

تنص المادة 7 من قانون حماية الطفل على: "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.[2]

إذ يجب أن يكون العمل متناسبا مع جنس وعمر الطفل، بحيث لا يكون مرهقا أو غير ملائم، كما يجب أن تكون الحالة الصحية للطفل ملائمة للعمل المطلوب، وأن لا يشكل العمل أي خطر على صحته، ويجب أن يلبي العمل للنفع العام احتياجات الطفل المختلفة، ويساهم في نموه الشخصي والمعنوي، ويجب أن يتناسب العمل مع الظروف العائلية للطفل، بحيث لا يعوق التواصل مع الأسرة أو يؤثر سلبا على الوضع العائلي.

وعليه فلا يمكن للقاضي أن يحكم على الحدث بعقوبة العمل للنفع العام إلا إذا تأكد من أن ذلك يحقق مصلحته الفضلى، رغم أن النص القانوني لا ينص على ذلك صراحة، إلا أن حماية الطفل الخاصة تتطلب من قاضي الأحداث مراعاة هذه المصلحة في كل الأحوال

[1] بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 114.
[2] المادة 7 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا- الإستعداد النفسي والبدني للحدث

إن فحص القاضي لشخصية الحدث ليس فقط قانونيا، بل يتجاوز ذلك ليشمل الجانب النفسي والجسدي، وذلك لضمان نجاح عقوبة العمل للنفع العام وجني ثمارها، لا يمكن الحكم على الحدث بهذه العقوبة إذا كان يعاني من مشكلات صحية أو نفسية تمنعه من أداء العمل المطلوب، أو إذا كان يرفض فكرة العمل بدون أجر، هذه العناصر ضرورية لضمان فعالية العقوبة وتحقيق أهدافها الإصلاحية.

فلا يمكن تطبيق العقوبة على الحدث إذا كان يعاني من أمراض تمنعه من أداء العمل، مثل الأمراض المزمنة أو الإعاقات الجسدية التي تعيقه عن تنفيذ المهام المطلوبة، يجب أن يكون الحدث قادرا جسديا على تحمل العمل المطلوب، إذا كانت قدراته الجسدية محدودة، يجب النظر في أعمال تتناسب مع هذه القدرات، يجب أن يكون الحدث في حالة نفسية تسمح له بتحمل مسؤولية العمل والالتزام بشروطه، فإذا كان الحدث يرفض تماما فكرة العمل بدون أجر، فإن فرض هذه العقوبة قد يكون غير مجد.[1]

لا يمكن تطبيق العقوبة على شخص ليست له قدرة على إدراك وفهم ما يقوم به من أفعال، كالمصاب بالجنون أو القاصر غير المميز، كما يجب أن يكون الحدث قادرا على اتخاذ قراراته بحرية ودون إكراه، يجب أن تتناسب الخدمة المختارة مع المؤهلات العلمية والفنية للحدث، وأن تكون ملائمة لمكانته الاجتماعية لتجنب أي انعكاسات نفسية سلبية قد تتضمن الإيلام أو الإذلال، ويجب أن لا يكون الحدث مصابا بمرض يشكل خطرا على الآخرين في مكان العمل.[2]

المطلب الثاني: إجراءات إصدارعقوبة العمل للنفع العام في قضاء الأحداث

يجب تحديد الجهة التي تتولى تنظيم وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، قد تكون هذه الجهة هي السلطة القضائية أو الهيئات الإدارية المختصة، ويجب أن تكون لديها القدرة على تنظيم ومراقبة العمل لضمان الامتثال للقوانين واللوائح.

وإضافة إلى الشروط الشخصية والصحية والنفسية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، هناك أيضا متطلبات قانونية وإدارية يجب توافرها لضمان نجاح تنفيذ هذه العقوبة.

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 291.
[2] سارة معاش، المرجع السابق، ص 233.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بإصدار الحكم

تتمثل الإجراءات المتعلقة بإصدار الحكم في إجراءات تتعلق بقاضي الأحداث، كما تتعلق بالحدث المكحوم عليه، وتتركز أساسا فيما يلي.

أولا - أن ينطق بها قاضي الأحداث دون غيره:

لقاضي الأحداث السلطة الحصرية لتقدير ونطق بعقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للأحداث، دون تدخل من أي جهة أخرى، يعني هذا أنه بمجرد انتهاء الاستجواب وبعد النظر في الأدلة والشهادات المقدمة، يكون للقاضي الاختصاص الكامل في إصدار الحكم وتحديد العقوبة المناسبة.[1]

ومن المهم أن يتم تحديد عقوبة العمل للنفع العام بناء على الظروف الخاصة بالحدث وطبيعة الجرم المرتكب، مع مراعاة أن تكون العقوبة غير مفرطة ومناسبة للجرم، وتحديد مدة العقوبة يجب ألا تتجاوز سنة، ما لم تكن هناك استثناءات قانونية تسمح بذلك.[2]

ثانيا - رضا الحدث:

إن رضا الحدث هو شرط أساسي في نظام العدالة الجنائية، ويهدف إلى حماية حقوق الفرد وكرامته، يتعين على الحدث المحتمل تجنب أي تعامل قسري أو انتهاك لحريته الشخصية، وذلك وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية.

بموجب هذا الشرط، يجب على الفاعل القضائي، سواء كان القاضي أو المدعي العام، أن يحرص على الحصول على موافقة الحدث على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام قبل البدء في تنفيذها، هذا يعني أنه يجب أن يكون الحدث وافق بشكل طوعي على القيام بالعمل المطلوب، دون أي إكراه أو تهديد.

وفي حال عدم موافقة الحدث على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فإنه لا يجوز تنفيذها، ويجب أن يعلم الحدث بحقه في قبول أو رفض العقوبة، ويجب أن يتم ذكر ذلك في الحكم.[3]

[1] حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص 208.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 276.
[3] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 316.

ثالثا: إنذار الحدث

تنص المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه ينبغي على المحكوم عليه أن ينبه بوجوب تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه في حالة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، إذا تجاهل القاضي هذا الإنذار، يمكن أن يعرض حكمه للنقض، لأنه يعتبر جزءا أساسيا من الإجراءات الجوهرية التي ينبغي أن تتضمنها نطق الحكم.[1]

ويفهم من هذا المقتضى أن العمل للنفع العام هو عقوبة يتخذها المشرع كبديل عن عقوبة الحبس في بعض الحالات، وتطبق بناء على تقدير القاضي لوجود الظروف المناسبة، وعندما يقرر القاضي تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يجب عليه أن ينبه المحكوم عليه بوجوب تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه في هذه الحالة.[2]

هذا النهج يهدف إلى تجنب أي سلب للحقوق للمحكوم عليه، ويساهم في ضمان تطبيق العقوبة بشكل سليم دون إهمال أي جانب من الجوانب القانونية المتعلقة بالقضية.[3]

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في المؤسسة المستقبلة

المؤسسة المستقبلة هي جهاز غير قضائي، ولكن منح القانون لها مهمة الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يأتي نتيجة لرغبة المشرع في إشراك المجتمع المدني في تطبيق العقوبات، تلعب هذه المؤسسة دورا حيويا في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث تكون بديلا عن المؤسسة العقابية، وتضمن تأهيل وإعادة اندماج اجتماعي للمحكوم عليه.

ينص القانون على أنه يمكن للجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس بعمل للنفع العام بدون الحاجة إلى الجهاز القضائي، وتشمل شروط تنفيذ ذلك:[4]

أولا- أن تكون مؤسسة عمومية

بموجب المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، ينص المشرع الجزائري بوضوح على ضرورة أن تكون المؤسسة التي تنفذ عقوبة العمل للنفع العام هي مؤسسة عمومية، وتشمل هذه المؤسسات

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 279.
[2] حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص 209.
[3] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 323.
[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 295.

الحكومية (الدولة، الولايات، والبلديات)، والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري مثل المستشفيات والجامعات.

من جهة أخرى، يمنع القانون تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية، ولا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ما لم تحصل هذه المؤسسات على اعتماد أو رخصة خاصة، هذا يعني أن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يتم عادة في مؤسسات تابعة للقطاع العام.

مع أن بعض التشريعات الأخرى تسمح للمؤسسات المستقبلة بأن تكون أشخاصا معنويين من القانون العام أو القانون الخاص، أو تكون جمعيات مؤهلة لهذا الغرض.[1]

ثانيا- أن يعينها قاضي تطبيق العقوبات

تعود مهمة تعيين المؤسسة المستقبلة في التشريع الجزائري إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويتم ذلك بناء على قرار يتخذه قاضي تطبيق العقوبات ويتم إشعار المحكوم عليه بهذا القرار، بالإضافة إلى إشعار المؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المسؤولة عن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هذا يستند إلى المادة 13 من القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر.[2]

عملت الاتفاقيات الدولية على ترسيخ مبدأ في غاية الأهمية في ميدان قضاء الأحداث، حيث نصت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) في المادة 2 منها على أنه: ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد، بالإضافة إلى أن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ذكرت أنه ينبغي ألا يجرد الحدث من حريته ألا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

كما تكليف الحدث بأداء خدمة اجتماعية لصالح المنفعة العامة يجب أن يتم ذلك بما يتناسب مع إمكانات الحدث الجسمانية، كما يجب أن يكون دون مقابل حتى يحقق الغاية منه وفق الفلسفة

[1] حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص 212.
[2] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة لإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الإصلاحية الحديثة في العقاب، كذلك يجب أخذ موافقة الحدث على القيام بهذا العمل أو الخدمة وذلك حتى لا يفهم منها الحدث أنها أسلوب قهر وإذلال، حتى يتحقق الإصلاح المنشود الذي هو الغاية المنشودة من فرض التدبير الذي يفترض أن يكون بعيدا عن معنى العقوبة وما تحمله في طياتها من معنى الزجر والإيلام.

الخاتمة

الخاتمة:

إن أغلب التشريعات اتفقت على تعريف عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها واحدة من أهم بدائل السجن، حيث تصدر هذه العقوبة من جهة قضائية مختصة وتتطلب من المحكوم عليه القيام بعمل للنفع العام بدون أجر بدلا من قضاء عقوبة سالبة للحرية في مؤسسة عقابية، وتتميز هذه العقوبة بمجموعة من الخصائص المشتركة مع العقوبات الأخرى، مثل خضوعها لمبدأ المساواة والشخصية والشرعية، وأنها تصدر من قضاة السلطة القضائية بناء على سلطتهم التقديرية، كما تتميز بخصائص فريدة مثل خضوع المحكوم عليه لفحص شامل وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وحياته، وتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية، وضرورة موافقة المحكوم عليه على تنفيذها، سواء بشكل صريح أو ضمني، بالإضافة إلى إشراك المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة.

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام، حيث سعى البعض للتمييز بينها وبين العقوبة التقليدية، والتدابير الإصلاحية، والأعمال العقابية، والعمل في السجون، ونظام تقييد الحرية، والتشغيل الإصلاحي، الذي يتم تنفيذه في أماكن مختلفة عن تلك المخصصة لعقوبة العمل للنفع العام، كما أشير إلى أهم المؤتمرات الدولية التي دعت العديد من الدول لاعتماد هذه العقوبة بهدف تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة، سواء كانت عقابية أو إصلاحية أو اجتماعية أو اقتصادية.

فلتطبيق هذه العقوبة، يجب توافر شروط معينة تتعلق بالعقوبة نفسها وبالمحكوم عليه، وقد ذكر المشرع الجزائري هذه الشروط في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، كما يجب معرفة المجالات التي تطبق فيها العقوبة، والأشخاص والجرائم التي تفرض عليهم، وكيفية تنفيذها.

ورغبة من المشرع في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، قام بوضع إجراءات خاصة لهذه الفئة في كل مراحل الدعوى العمومية، بدءا من البحث والتحري، وصولا إلى تحريك الدعوى العمومية، والتحقيق مع الحدث، والضمانات الممنوحة له أثناء هذه المراحل، ومن ثم إجراءات المحاكمة وصدور الأحكام والطعن فيها، وقد خصص المشرع هيئات مختصة بشؤون الأحداث بمميزات خاصة، تراعي مصلحة الحدث بالدرجة الأولى.

بعد التعمق في دراسة الإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد نجح بشكل جيد في تنظيم وتسيير جميع مراحل محاكمة الحدث، حيث ضمن له حماية خاصة وعادلة تراعي وضعه في المجتمع.

فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة على الأحداث، فقد أضاف الفكر العقابي قواعد إنسانية على وسائل التنفيذ العقابي، سواء كانت العقوبة السالبة للحرية تنفذ كليا أو جزئيا في المؤسسة العقابية، يشمل ذلك القيام بخطوات تمهيدية تسبق إخضاع المحبوس لبرامج الإصلاح التي تتلاءم مع شخصيته وخطورته الإجرامية، ليتم تصنيفه داخل المؤسسة العقابية المناسبة بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، تركز جهود القائمين على هذه المؤسسات على ضرورة إصلاح الجاني وتهذيبه من خلال وسائل داخلية وسبل متنوعة.

ولا يجوز معاملة الطفل المنحرف كالمجرم البالغ، فالطفل، نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي غير المكتمل، يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه، تتدرج مرحلة الحداثة من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل، بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها، فمن أركان المسؤولية الجنائية توفر التمييز لدى الجاني، لذلك لا يكون الصغير مسؤولا جنائيا عن أفعاله حتى يظهر التمييز عنده.

الخاتمة

عندما يتوفر التمييز لدى الطفل، فإنه لا يظهر دفعة واحدة بل تدريجيا، ولا يصبح التمييز كاملا إلا بعد مرور فترة من الوقت تنضج خلالها مدارك الطفل وتكتمل قدرته على فهم العالم الخارجي، وتتكون لديه الخبرة الكافية، إذا اعترف المشرع بالتدرج في نضوج الطفل، فيجب أن يعترف بالتدرج في مسؤوليته الجنائية أيضا، بحيث تبدأ مسؤوليته بصورة مخفضة وتزداد تدريجيا كلما اقترب الطفل من النضوج، حتى إذا تكامل رشده يتحمل المسؤولية الكاملة عن أعماله.

وعقوبة العمل للنفع العام تندرج ضمن إطار السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى وضع بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، سواء للبالغين أو للأحداث، شريطة أن تتوفر شروط معينة، تمنح هذه العقوبة من قبل القضاء الجزائي بعد التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون، مثل عدم وجود سوابق قضائية للمحكوم عليه وأن تكون العقوبة الأصلية لا تزيد عن سنة حبس نافذة، بالإضافة إلى موافقة الحدث على الخضوع لهذه العقوبة.

فعقوبة العمل للنفع العام تعتبر بديلا فعالا عن عقوبة الحبس للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة وقد ارتكبوا جنحا معاقب عليه بالحبس، وفقا لقانون رقم 01-09 الصادر في 25 فبراير 2009، هذه العقوبة تأتي كبديل يمكن أن يتفادى به الأحداث الاحتكاك ببيئة السجن، والتي قد تكون غير ملائمة لنموهم النفسي والاجتماعي، تعد هذه العقوبة جزءا من نظام العدالة الإصلاحية، الذي يهدف إلى تحقيق تغييرات في السلوكيات المجتمعية بشكل عام وفي ميدان عدالة الأحداث بشكل خاص.

لذا فإن الأخذ بمنظومة العدالة الإصلاحية يعني أننا نسعى إلى إحداث تحول نوعي في الثقافة المجتمعية، من خلال تحديث وتطوير التشريعات والقوانين بما يتناسب مع التطورات الحديثة في مجال العدالة، يجب أن يتم تطبيق استراتيجيات عدالة الأطفال بشكل فعال، لتعزيز هذه العملية وتعميق تأثيرها على أرض الواقع، مما يساهم في تحقيق أهداف الردع الإجتماعي والإصلاح النفسي للأحداث.

الخاتمة

ومن خلال هذا نتوصل إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1. إن إتجاه الأحداث لمخالفة القانون يرجع لعدة أسباب، ومن بينها مشاكل الأسرة وما يترتب عنه من إهمال.
2. إن نطاق الأحداث يمتد ليشمل الأحداث الذين يخالفون القانون، والأحداث المعرضين لخطر الانحراف، والذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايتهم من الانحراف ومساعدتهم اجتماعيا.
3. إن إنحراف الأحداث يهدد كيان المجتمع، فمن جهة يصبح الأحداث طاقات معطلة لا تفيد المجتمع بشيء، بل وتسبب ضررا مؤكدا له، ومن جهة أخرى ينتج عن ارتكابهم لمختلف أنواع الجرائم آثار وخيمة عليهم وعلى المجتمع في آن واحد.
4. إن المفهوم الحديث لعدالة الأحداث، يركز على التدابير الإصلاحية والتربوية غير السالبة للحرية كعقوبة العمل للنفع العام، والتي تعتمد على تنمية المسؤولية لدى الحدث، وذلك من خلال إشراكه الفعلي في عملية الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى الدور العلاجي والوقائي.
5. إن لقضاء الأحداث المتخصص هدفين، الأول محاولة تحقيق رفاه الحدث، والهدف الثاني الحد من الجزاءات العقابية، والتي لا تبنى على أساس خطورة الفعل فحسب بل أيضا على الظروف الشخصية.
6. إن العدالة الإصلاحية تشمل ثلاث مستويات وهي على التوالي: المستوى الوقائي، المستوى العلاجي، المستوي التنموي أو ما يسمى بالرعاية اللاحقة.
7. التدابير غير الاحتجازية كعقوبة العمل للنفع العام أكثر ملائمة للتعامل مع الأحداث كونهم فئة مستضعفة من المجتمع، إذ أنها تعزز إعادة الدمج في المجتمع المحلي وإعادة التأهيل.
8. إن تبني السياسة الجنائية الحديثة من خلال إصدار تشريع مستقل للأحداث، يخرج الحدث من إطار القانون العقابي وإجراءاته الجنائية.
9. قام المشرع بمراعاة الحدث وكفله بعدة ضمانات، وذلك من باب تجنيب الحدث الوصمة الاجتماعية.

وعليه نخرج بعدة توصيات أهمها:

1. ضرورة الأخذ بمنظومة العدالة الإصلاحية وجعلها الأساس في مجال معاملة الأحداث، لما توفره هذه العدالة من رعاية شاملة لهذه الفئة، وبما تشمل من مستويات وقائية وعلاجية ورعاية للأحداث.
2. العمل على تبني إستراتيجيات لقطاع عدالة الأحداث، بحيث تتضمن بدقة حقوق الأحداث المعرضين لخطر الانحراف والأحداث الجانحين، مع تضمين المجالات التعليمية والاقتصادية والصحية والقضائية والثقافية والإعلامية في السياسة الجنائية للأحداث.
3. القيام برصد أسباب انحراف الأحداث، ووضع خطط عمل فورية وفعالة قادرة العمل بشكل وقائي ضمن عقوبة العمل للنفع العام، بحيث يمكن لها أن تمنع تكرار انحراف الأحداث في المستقبل قدر الإمكان.
4. إنشاء قاعدة بيانات مركزية متخصصة لرصد قضايا الأطفال من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والقضائية، بحيث تكون هذه القاعدة كمؤشر وطني يمكن الاعتماد عليه في النهوض لمكافحة جنوح الأحداث.
5. إيجاد أساليب لتفعيل المستوى الوقائي أو الرعاية السابقة المتكاملة للأحداث المعرضين لخطر الانحراف، من خلال عقوبة العمل للنفع العام.
6. يتوجب تكثيف التدريبات المخصصة لأجهزة عدالة الأحداث، وتأهيلهم على أحدث المعايير الخاصة بالتعامل مع الأحداث، وفقا لمفهوم العدالة الإصلاحية.
7. الرجاء من القائمين بإدارة المناهج الأكاديمية في الجامعات والكليات المتخصصة وأهمها الحقوق أن يتم عقد ندوات وطنية ودولية تتعلق بإصلاح الأحداث.

المراجع

قائمة المصادروالمراجع

أولا- القوانين والتشريعات

1. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
2. القرار 25/44 المؤرخ 20 نوفمبر 1989، المتضمن اتفاقية حقوق الطفل، المعتمد والموقع والمصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.
3. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12 لسنة 2005.
4. القانون رقم 14/11 المؤرخ في 2 أوت 2011، المتضمن قانون العقوبات الجزائري،ج.ر عدد 44 لسنة 2011، المعدل والمتمم للأمر رقم 156،66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 لسنة 1966.
5. القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39 لسنة 2015
6. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو2015، والقانون رقم 06/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم، ج.ر، العدد 34، 2018
7. قانون رقم 422، صادر في 6 جوان 2002، المتعلق بحماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر، وزارة العدل، الجمهورية اللبنانية.

ثانيا- الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة، الجزائر، 2012.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.
3. أكرم عبد الرزاق المشهداني نشأت بهجت بكري، موسوعة علم الجريمة، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2009.
4. أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت بكري، موسوعة علم الجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
5. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، 1998.
6. أيمن رضا الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، ط 02، دار النهضة الغربية، مصر، 2003.
7. أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
8. إيهاب أيسر أنور علي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
9. بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، المبررات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
10. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الظاهرة الإجرامية، دراسة مقارنة، دار وائل، عمان، 2013.

11. بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016.

12. حمدي رجب عطية، الاجراءات الجنائية بشأن الأحداث، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

13. رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجنائي المقارن، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

14. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2016.

15. سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

16. سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

17. سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، ط 03، دار الخلدونية، الجزائر، 2001.

18. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

19. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005.

20. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

21. عبد العزيز بن صقر الغامدي، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

22. عبد القادر عدو، عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، 2005.

23. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.

24. عبد القادر محمد القيسي، حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، 2010.

25. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

26. عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيفي، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

27. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، 2006.

28. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007.

29. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، 2010.

30. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

31. محمد نبيه الطرابلسي، المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1948، ص 251.

32. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

33. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ط 01، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة، 1993.

34. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجزائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987.

35. مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دارة هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

36. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2012.

37. نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 1993.

ثالثا- الرسائل والمذكرات

1. عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

2. حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015.

3. حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

4. تميم طاهر الجادر، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988.

5. صبا محمد موسى، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2003.

6. بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.

7. شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010.

8. غسان عبد السادة حسن الحميداوي، ضمانات الحدث في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة، رسالة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، 2016.

9. بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

10. بداني أميرة، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016.

11. تطار خديجة، سواحي فاطمة، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي تبسة، 2017.

12. بلغالم رقية، آليات إنفاذ العقوبة البديلة في ظل التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2017.

13. امرار سمير، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

14. لونيس عمرو، العمل للنفع العام عقوبة بديلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

15. العقون عامر، عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر بين النص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

16. فاضل رشيد ، سبع مراد، إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2021.

17. رحو مسعودة، العمل للنفع العام كبديل للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

18. خاملي مراد كريم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023.

19. صخري امباركة، محاضرات ملقاة على طلبة القضاة ، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 ، 2005.

رابعا- الملتقيات والمجلات المحاضرات

1. خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية، العدد 2008/04.
2. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 02، 2009.
3. ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11، 2011.
4. ميموني فايزة، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2011.
5. بن حفاف اسماعيل، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 15، جامعة الجلفة، 2013.
6. أمحمدي بوزينة أمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 13، 2016.
7. ضريف شعيب، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، جامعة الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

1. georges levasseur, Albert chavanne , Jean montreuil , Bernard bouloc, droit penal general et procedure penale, silly, 13 eme edition, 1999.
2. georges levasseur, Albert chavanne , Jean montreuil , Bernard bouloc , droit penal general et procedure penale , silly, 13 eme edition , 1999.
3. Jean claude soyer , droit penal et procedure penale , L .G.d.J,15 eme edition ,S D

الفهرس

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام	8
تمهيد	9
المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام	10
المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام	11
الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام	12
الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام	14
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام	21
الفرع الأول: العمل للنفع العام عقوبة جنائية	21
الفرع الثاني: العمل للنفع العام تدبير احترازي	22
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من طبيعة العمل للنفع العام	22
المبحث الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام	24
المطلب الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام	24
الفرع الأول: الخصائص المشتركة لعقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى	24
الفرع الثاني: مميزات عقوبة العمل للنفع العام	28
المطلب الثاني: صوروأغراض عقوبة العمل للنفع العام	37
الفرع الأول: أشكال عقوبة العمل للنفع العام	38
الفرع الثاني: أهداف عقوبة العمل للنفع العام	42

الفصل الثاني: الأحكام القانونية لعقوبة العمل للنفع العام الخاصة بالأحداث	50
تمهيد	51
المبحث الأول: صلاحيات الحكم بعقوبة النفع العام للأحداث	52
المطلب الأول: تحديد سلطة الحكم بعقوبة النفع العام للأحداث	52
الفرع الأول: تعريف قضاء الأحداث	54
الفرع الثاني: أهمية القضاء المتخصص بالأحداث	58
المطلب الثاني: معايير إصدار الحكم بعقوبة النفع العام للأحداث	62
الفرع الأول: على مستوى الإختصاص	62
الفرع الثاني: على مستوى المجلس القضائي	62
المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة النفع العام في قضاء الأحداث	69
المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأحداث	69
الفرع الأول: الشروط القانونية لعقوبة العمل للنفع العام	70
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام	74
المطلب الثاني: إجراءات إصدار عقوبة العمل للنفع العام في قضاء الأحداث	76
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بإصدار الحكم	77
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في المؤسسة المستقبلة	78
الخاتمة	81
المراجع	87
الفهرس	96
الملخص	98

مـلخص مذكرة الـماستر

إن العدالة الإصلاحية تراعي في منظومتها عدالة الأحداث ضمن السياسات الجنائية، ويتجلى ذلك من خلال أن لفظ الحدث هي وصف لمرحلة عمرية للطفل، وليس كوصمة إجتماعية، كما أن جنوح الأحداث يتجه إلى توسيع نطاق المضمون ليشمل الأحداث الذين يخالفون القانون، والأحداث المعرضين لخطر الانحراف والذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايتهم من الانحراف ومساعدتهم اجتماعيا.

وقد برزت أهمية تطبيق العدالة الإصلاحية في أنها توفر نظام عدالة متكامل للأحداث من خلال تكريس عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، الأمر الذي يتطلب العمل على ثلاث مستويات وهي المستوى الوقائي، المستوى العلاجي، المستوى التنموي أو ما يسمى بالرعاية اللاحقة، بحيث تهدف هذه المستويات الثلاث إلى إيلاء الإعتبار الأول لمصلحة الطفل من حيث تهذيبه وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك من خلال إستراتيجيات عملية وعلمية، تتطلب من القائمين المختصين في النظام القضائي إتخاذها بحيث تشمل المعاملة التفضيلية والإصلاحية لفئة الأحداث.

الكلمات المفتاحية:

جنوح الأحداث، العقوبات البديلة، عقوبة العمل للنفع العام، العدالة الإصلاحية، حماية الطفل، حقوق الطفل.

Abstract of Master's Thesis

In its system, restorative justice takes into account juvenile justice within criminal policies. This is evident in the fact that the word "juvenile" is a description of a child's age stage, and not as a social stigma. Juvenile delinquency also tends to expand the scope of the content to include juveniles who violate the law, and juveniles who are at risk of delinquency and who need To take measures to protect them from deviation and help them socially.

The importance of applying restorative justice has emerged in that it provides an integrated justice system for juveniles by devoting the punishment of work for the public benefit as an alternative punishment, which requires work on three levels: the preventive level, the curative level, and the developmental level or what is called aftercare, so that these three levels aim To give primary consideration to the interest of the child in terms of his education, reform, and reintegration into society, through practical and scientific strategies that require those in charge of the judicial system to adopt them to include preferential and corrective treatment for the category of juveniles.

Keywords:

Juvenile delinquency, alternative punishments, public benefit punishment, restorative justice, child protection, children's rights.